

اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية

دليل أعمال للدول النامية



مركز
التجارة
الدولي
(ITC)

تأثير التصدير
على البضائع

اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية

دليل أعمال للدول النامية

ملخص لخدمات معلومات التجارة

F-09.07 WTO

2013

ID=43065

مركز التجارة الدولية (ITC)
اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية: دليل أعمال للدول النامية
جنيف: مركز التجارة الدولية، 11، 2013، 30 صفحة (ورقة فنية)
مستند رقم: BTP-13-239.E

يلقي هذا الدليل الضوء على أهمية اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة والأسباب التي وقفت وراء اقتراحها – وذلك بهدف مساعدة مجتمعات رجال الأعمال في الدول النامية على فهم الالتزامات التي وافقت عليها هذه الدول أو التي سوف توافق عليها في المستقبل، كما يلقي الدليل نظرة عامة على الأحكام والنصوص الرئيسية للاتفاقية، ويشرح مدى مساهمة هذه الاتفاقية في تيسير عمليات مراقبة الحدود فيما يتعلق بأنشطة الأعمال، ومدى مواصلة تلك الأنشطة في التأثير على الطريقة التي تقوم بها الحكومات في تنفيذ واجباتها والتزاماتها الخاصة التي تعهدت بها للوصول لهذه الاتفاقية. وأخيرًا يتضمن الدليل قائمة المراجع والمصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد هذا الدليل (الصفحات من 29-30).

الكلمات الدالة: تيسير التجارة، منظمة التجارة العالمية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدول النامية

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه الورقة الفنية، يرجى الاتصال بالسيد راجيش أجاروال (aggarwal@intracen.org).

اللغة الإنجليزية

يعد مركز التجارة الدولية (ITC) الوكالة المشتركة لكل من منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة.

ITC, Palais des Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland (www.intracen.org)

الآراء الواردة في هذه الصفحة هي آراء الاستشاريين ولا تتوافق بالضرورة مع آراء مركز التجارة الدولية أو الأمم المتحدة أو منظمة التجارة العالمية. كما أن المسميات المستخدمة ومحتويات المواد الواردة في هذه الورقة لا تتضمن تعبيراً عن أي رأي من أي نوع من جانب مركز التجارة الدولية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي دولة أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو أي من جهاتها أو فيما يتعلق بتسجيل تخومها أو حدودها. كما أن الإشارة إلى المؤسسات والمنتجات والعلامات التجارية للمنتجات لا يعني موافقة مركز التجارة الدولية.

لم يتم تحرير هذه الورقة الفنية رسمياً من جانب مركز التجارة الدولية.

الصورة الرقمية الموجودة على الغلاف: © Schutterstock، إروين فان دير مير ومركز التجارة الدولية.

مركز التجارة الدولية © 2013

يشجع مركز التجارة الدولية على إعادة طبع مطبوعاته وترجمتها من أجل المساهمة في انتشارها بشكل أوسع. كما يجوز إعادة نسخ مقتطفات قصيرة لهذه الورقة الفنية مجاناً مع ضرورة الإشارة إلى المصدر. بينما ينبغي تقديم طلب للحصول على ترخيص من أجل التوسع في أعمال النشر أو الترجمة الشاملة، مع ضرورة إرسال نسخة من المادة المعاد طبعها أو المترجمة إلى مركز التجارة الدولية.

مقدمة

تعد الاتفاقية المتعلقة بتيسير التجارة إحدى أهم النتائج الرئيسية للمؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في مدينة بالي في إندونيسيا خلال ديسمبر 2013. وتأتي أهمية تيسير التبادل التجاري بين الدول بسبب ما لها من تأثير عظيم على خفض تكاليف التعاملات التجارية، حيث إنها تهتم بشكل رئيسي بتكاليف تخليص البضائع المعدة للاستيراد والتصدير. وعلى الرغم من إعطاء أهمية كبرى للتكاليف المتعلقة بعمليات مراقبة الحدود على مدار 10 إلى 15 سنة الماضية، فإن البضائع والسلع لا تزال تعاني من التأخير على الحدود لمدة أيام (أوحى أسابيع)، وهو الأمر الذي يؤدي إلى بطء التدفقات التجارية وإضافة تكاليف تنكدها أنشطة الأعمال التي غالباً ما تُنقل إلى العملاء. وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف أنشطة الأعمال تُعد الأعلى في الدول النامية رغم أنها الأقل مقدرة على تحمل هذه الأعباء الإضافية.

وينبغي أن نشير إلى أن هناك العديد من العناصر المتعلقة بضعف الاتصال والتي تؤثر على أقل البلدان نمواً (LDCs): والعديد منها عبارة عن بلدان تقع في مناطق نائية أو بلدان غير ساحلية أو بلدان عبارة عن جزر صغيرة؛ فالبنية التحتية الخاصة بالنقل غالباً ما تكون هزيلة. وبناءً عليه، يكون متوسط تكاليف التجارة أعلى في أقل البلدان نمواً (على سبيل المثال، يكون متوسط التكلفة أعلى بنسبة 43% لنقل حاوية عبر الحدود) من البلدان النامية الأخرى.

ومن المؤكد أن هذه التكاليف تؤثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) بنسب متفاوتة، حيث إنها غالباً ما تقتصر إلى الوسائل والقدرة على الالتزام بالقواعد والأحكام المعقدة ذات الصلة، كما أن ارتفاع تكاليف الالتزام بإجراءات الجمارك والحدود وغيرها من الإجراءات الأخرى غير المتعلقة بالتعريف الجمركي (NTMs) تمثل رسوماً ضخمة فيما يتعلق بأحجام التجارة الصغيرة لهذه المؤسسات، مما يؤدي إلى قصور في تنافسية تلك المؤسسات الناهضة بدور المورد، كما سيعيق دمجها في سلسلة الأنشطة المضيئة للقيمة على المستوى الإقليمي والعالمي.

وقد تم وصف اتفاقية تيسير التجارة والتي ستكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء البالغ عددهم 159 عضواً في منظمة التجارة العالمية على مستوى كافة الوكالات الحدودية وليس الهيئات الجمركية فقط بأنها نتيجة مريحة تستفيد منها كافة الأطراف. ونظراً لوجود نوع من القلق فيما يتعلق بالتنفيذ بين بعض البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً، تشتمل الاتفاقية على بعض عناصر المرونة التي تتضمن توفير الدعم الفني من أجل وضعها موضع التنفيذ.

ولضمان استفادة أنشطة الأعمال، وخصوصاً أنشطة الأعمال القائمة في في الدول النامية من هذه الاتفاقية، فإنه من الأهمية بمكان أن ندرك ونفهم ما تنص عليه هذه الاتفاقية وكيف يمكن أن تتأثر عملية التنفيذ. ويهدف هذا الدليل المبسط إلى شرح الأسباب التي دفعت إلى اقتراح هذه الاتفاقية وما هي النصوص والأحكام الرئيسية التي تتضمنها الاتفاقية، وكيف تهدف الاتفاقية إلى تيسير عمليات مراقبة الحدود فيما يتعلق بالأعمال التجارية، وكيف تضمن شركات الأعمال التجارية الاستماع إلى صوتها فيما يتعلق بطريقة تنفيذ الحكومات لواجباتها والتزاماتها الخاصة التي تعهدت بها للوصول إلى هذه الاتفاقية.

وهذا الدليل لا يعد دليلاً خاصاً بتيسير التجارة في حد ذاته؛ حيث إن هناك العديد من الدراسات والأدلة الأخرى التي تم إصدارها من جانب العديد من المنظمات الأخرى وعلى وجه الخصوص البنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) سواء بشكل مستقل أو تحت إشراف الشراكة العالمية لتسهيل النقل والتجارة (GFP).

وينبغي التأكيد على استعداد مركز التجارة الدولية للعمل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية لزيادة معارفها بشأن القواعد والأحكام الجديدة والمزايا المتاحة لتلك المؤسسات. كما سيعمل المركز أيضاً على مساعدة حكومات الدول النامية في إعداد مواد اتصال مطبوعة ومواد على الإنترنت لإطلاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القواعد والأحكام الجديدة بموجب أحكام الشفافية الخاصة بهذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، سيعمل مركز التجارة الدولية على تيسير إجراء حوار بين القطاعين العام والخاص وذلك لتزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمنصة تتمكن من خلالها تلك المؤسسات من إطلاع الجهات الحكومية على نوعية المعلومات التي تحتاج إليها لتعزيز تنافسية الصادرات الخاصة بها، ومن أجل توفير آلية للتقييم والتغذية الراجعة فيما يتعلق بتنفيذ القواعد والأحكام الجديدة في الواقع.

أرنتشا جونز اليس
المدير التنفيذي
مركز التجارة الدولية

شكر وتقدير

مؤلف هذا الدليل هو مالكولم مكينون رئيس الخدمات التجارية بوزارة التجارة والصناعة البريطانية، والمدير التنفيذي الأسبق لمؤسسة تبسيط إجراءات التجارة الدولية المحدودة "SITPRO Ltd"، وهي مؤسسة تعمل على تيسير التجارة في المملكة المتحدة. وفي إعداد هذا الدليل، اعتمد مالكولم على سنوات الست التي قضاها رئيسًا تنفيذيًا لمؤسسة "SITPRO"، وكذلك على خبرته التي تمتد على مدار 11 عامًا باعتباره أحد كبار مسؤولي التجارة في بريطانيا فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات (1994-2005).

جاء مالكولم بجميع أنحاء العالم وخاصة منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث وقف بنفسه على مشكلات عبور الحدود التي تقف عائقًا أمام تحقيق الإدارة الفعالة للحدود. وقد استطاع مالكولم بالتعاون مع سلفه ومجلس أعمال الكومنولث تيسير إنشاء مجموعة بوكسبيرغ "Boksburg Group"، وهي مجموعة غير رسمية من مسؤولي التجارة والجمارك وممثلي القطاع الخاص من الدول النامية، والذين عقدوا اجتماعاتهم بصفاتهم الشخصية للمساعدة على التأثير في التفكير المبكر بشأن النطاق الممكن لاتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية.

وقد استلزم إعداد هذا الكتاب إجراء مشاورات مع خبراء آخرين في مجال تيسير التجارة. ويدين المؤلف بالفضل على وجه الخصوص للسيدة نورا نيوفيلد من الأمانة العامة العام لمنظمة التجارة العالمية والتي قدمت نصائح ورؤى لا تقدر بثمن على مدار سنوات إعداد النص الخاص بتيسير التجارة، وكذلك للزملاء السابقين في مؤسسة "SITPRO" وعلى وجه الخصوص كل من شونديب بانيرجي وجراهام بارتيليت الذين قرأوا هذا النص وقدموا تعليقاتهم لأغراض تحسين جودته.

وقد أشرف على كتابة هذه الورقة السيد راجيش أجارويل رئيس قسم سياسة الأعمال والتجارة، بالإضافة إلى جون سيابستيان رور المسؤول الأول، وتشارولتا فالينبوس الخبيرة المساعدة في قسم سياسة الأعمال والتجارة بمركز التجارة الدولية.

المحتويات

مقدمة	iii	
وتقدير شكر	iv	
الاختصارات	viii	
x تنفيذي ملخص		
تاريخ المفاوضات		1
الفصل الأول		
تمتد رغبة الدول الأعضاء بإبرام اتفاقية إلى 20 عامًا		1
تكاليف وفوائد تيسير التجارة		1
"قضية سنغافورة" تيسير التجارة أصبح		3
حزمة يوليو " 2004" الدول الأعضاء أدرجت تيسير التجارة في		4
قلق الدول النامية بشأن تكاليف التنفيذ		4
لماذا تعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) غير كافية		6
الفصل الثاني		
المواد الخامسة والثامنة والعاشر		6
(المادة الخامسة) حرية العبور/ الترانزيت		6
الرسوم والإجراءات الشكلية (المادة الثامنة)		6
(المادة العاشرة) الشفافية		7
تحديد احتياجات أنشطة الأعمال		7
اتفاقية منظمة التجارة العالمية الجديدة بشأن تيسير التجارة		9
الفصل الثالث		
9 الشكل العام للاتفاقية		
الموضوعات والقضايا الرئيسية التي تم الاتفاق عليها		9
نشر وإتاحة المعلومات: المادة 1:		9
النشر والتشاور المسبق: المادة 2:		10
القرارات المسبقة: المادة 3:		10
إجراءات الاستئناف أو المراجعة: المادة 4:		11
إجراءات أخرى لتعزيز النزاهة وعدم التمييز والشفافية: المادة 5:		11
ضبط وتنظيم الرسوم والتكاليف المفروضة على الصادرات والواردات أو فيما يتعلق بها: المادة 6:		11
الإفراج عن البضائع وتخليصها جمركياً: المادة 7:		12
التنسيق بين الوكالات الحدودية: المادة 8:		14
حركة البضائع المعدة للاستيراد تحت رقابة الجمارك: المادة 9:		16
الإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترانزيت: المادة 10:		16
حرية العبور/ الترانزيت: المادة 11:		19

12: المادة	التعاون الجمركي	19
13: المادة	التدابير المؤسسية	20
الفصل الرابع	مشكلات التنفيذ	21
	المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية	21
	21 كيفية تنفيذ الاتفاقية	
1: ملحق	حزمة يوليو 2004") من "د' الملحق (أنماط وأساليب المفاوضات بشأن تيسير التجارة	22
2: ملحق	اتفاقية كيوتو المعدلة	23
3: ملحق	توصيات مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT)	24
المراجع	27	

2	نموذج مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) شراء-شحن-دفع	شكل 1:
3	قياس تيسير التجارة عبر الحدود	شكل 2:
5	كيف تساهم اتفاقية تيسير التجارة في الوصول إلى أهداف التنمية	شكل 3:
17	مفهوم النافذة الواحدة	شكل 4:
8	الموضوعات والقضايا الست الرئيسية لتيسير التجارة بالنسبة للقطاع الخاص في أفريقيا	مربع 1
12	اتفاقية كيوتو المعدلة	مربع 2
14	مركز حدودي ذو منفذ واحد: تشيرونندو بين زامبيا وزيمبابوي	مربع 3
15	مركز حدودي ذو منفذ واحد: مالابا بين كينيا وأوغندا	مربع 4
17	النافذة الواحدة لموزمبيق	مربع 5
18	النافذة الواحدة لاتحاد دول جنوب شرق آسيا	مربع 6
18	الوسطاء الجمركيين في مالاي	مربع 7

الاختصارات

تم استخدام المصطلحات التالية:

جدول أعمال الدوحة للتنمية	DDA
جماعة شرق أفريقيا	EAC
الاتحاد الأوروبي	EU
الاستثمارات الأجنبية المباشرة	FDI
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة؛ اتفاق الجات	GATS
الاتفاقية العامة للتجارة في مجال الخدمات GATT	GATS
الشراكة العالمية لتسهيل النقل والتجارة	GFP
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	IBRD
غرفة التجارة الدولية	ICC
مؤسسة التمويل الدولية	IFC
مركز التجارة الدولية	ITC
مفوضية الحدود المشتركة LPI مؤشر الأداء اللوجستي	JBC
الدولة الأولى بالرعاية	MFN
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
مركز حدودي ذو توقف واحد	OSBP
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	SADC
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	SMEs
وحدة تعادل عشرين قدمًا	TEU
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا	UNECE
مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية	UN/CEFACT
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأونكتاد	UNCTAD
منظمة الجمارك العالمية	WCO
منظمة التجارة العالمية	WTO

ملخص تنفيذي

تم التوصل إلى إقرار اتفاقية تيسير التجارة في المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية والذي انعقد في بالي في إندونيسيا خلال ديسمبر 2013. وتعد هذه الاتفاقية الاتفاقية الكبرى الأولى التي يتوصل إليها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منذ جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف قبل 20 عامًا.

وقد سارعت بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في وقت قصير جدًا بعيد التوقيع على جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف عام 1993 بالتفكير في عقد الجولة التالية. ومن الأمور التي شغلت تفكير الكثير من الدول في هذا السياق كان عملية تيسير التجارة، حيث يؤدي عدم التأكد من المدة التي تستغرقها البضائع لإنهاء إجراءات التخليص الجمركي لعبور الحدود إلى إحداث ظروف تفقد معها القدرة على التوقع والتنبؤ، وتضيف المزيد من التكاليف إلى الأعمال التي تُصاف في النهاية على كاهل المستهلكين في الدول التي يكون المستهلك بها هو الأقل قدرة على تحمل هذه الأعباء الإضافية. كما أن تغير سلاسل الإمداد أضحت عاملاً مثبطاً لعزائم المستثمرين المحتملين الذين يعتمدون على سلاسل إمداد تتسم بالكفاءة والفاعلية من أجل الحد من تكاليف المخزون. كما تضطر الشركات ربط تقييد رأس المال بالتكاليف التي يتم تكبدها للاحتفاظ بمخزون البضائع بما يفوق المستويات اللازمة. وينطبق هذا بشكل خاص على الأعمال التجارية في الدول النامية التي تواجه هذا الكم من التأخيرات والتغييرات بشكل يومي.

بالإضافة إلى ذلك، تفتقر الإجراءات المنفذة على الحدود إلى الكفاءة، مما يؤدي إلى إضافة تكاليف تتكبدها السلطات التي تُكلف بمهمة مراقبة الحدود، فعمليات التفتيش المبالغ فيها يمكن أن تؤدي إلى تأخر تحصيل الإيرادات؛ حيث إنه عندما تصمم السلطات على مضاعفة الإيرادات من رسوم الواردات وغيرها من ضرائب الحدود الأخرى من خلال فحص كل حاوية تمر عبر الحدود، فإنها تتسبب باكتظاظ الطوابير على النقاط الحدودية. وعلى العكس من ذلك، فإنه عندما يتدفق المرور بشكل أسرع، يمكن تحصيل الإيرادات بشكل أكثر فاعلية عقب إجراءات التخليص الجمركي من التجار الملتزمين.

ولا تنحصر أهداف اتفاقية تيسير التجارة بتبسيط الوثائق المطلوبة لتخليص البضائع جمركيًا، بل تسعى أيضًا إلى تيسير الإجراءات التي تطبقها الوكالات العاملة على الحدود. فالتركيز على المخاطر الكبرى سيتيح للوكالات العاملة على الحدود تسريع تدفق البضائع عبر الحدود وزيادة تحصيل الرسوم. وقد تم توصيف تيسير التجارة بأنها موضوع كلاسيكي يحقق الفائدة لجميع الأطراف "من الدول النامية والدول المتقدمة، حيث لا ينبغي أن يكون هناك طرف خاسر. ومع ذلك، فقد عبرت بعض الدول النامية عن قلقها بشأن التكاليف المحتملة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتيسير التجارة، كما أنها سعت إلى الحصول على تعهدات من الدول المتقدمة وغيرها من الجهات الأخرى المانحة لمساعدتها في عملية التنفيذ.

وقد وافقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أخيرًا على إضافة تيسير التجارة إلى جدول أعمال الدوحة للتنمية عام 2004. كما تحدد الاتفاقية التي تم التوصل إليها في بالي في أواخر عام 2013 إطارًا للحقوق والواجبات بشكل ينبغي أن ينعكس على إصلاح الإجراءات الحدودية في مختلف أنحاء العالم وذلك إذا تم الوفاء بالطلبات الشرعية من الدول النامية للحصول على الدعم الفني المطلوب في هذا الصدد.

وتتضمن الاتفاقية ما يمكن أن يعود بالفائدة بشكل خاص على التجار في الدول النامية الذين يعانون باستمرار من عمليات التأخير المطولة والأكثر كلفة للبضائع على الحدود، حيث سيكون من الأهمية بمكان بالنسبة لمؤسسات الأعمال في الدول النامية مراقبة تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تمارس فيها أنشطة التجارة. ويهدف هذا الدليل المبسط إلى مساعدة مؤسسات الأعمال على فهم الواجبات التي قبلت بها الدول النامية – أو التي سوف تقبل بها في الوقت المناسب، وذلك حتى تتمكن تلك المؤسسات من العمل بالشراكة مع الحكومات للوصول إلى نتائج تستفيد منها الجهات الحكومية والتجار على السواء

الفصل الأول تاريخ المفاوضات

تمتد رغبة الدول الأعضاء بإبرام اتفاقية إلى 20 عاماً

وقد سارعت بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في وقت قصير جداً بعيد التوقيع على جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف عام 1993 بالتفكير في عقد الجولة التالية. ومن الأمور التي شغلت تفكير الكثير من الدول في هذا السياق هو عملية تيسير التجارة.

ولا يوجد تعريف دارج معروف يمكن استخدامه على نطاق واسع لمصطلح "تيسير التجارة"، فمن ناحية وصف ممثل وزارة التجارة الأمريكية الأسبق روبرت زوليك إجراءات تيسير التجارة بأنها "jleg" في المقام الأول امتداداً لإجراءات الوصول للسوق التي تحد من تكاليف التعاملات وتزيد من الدقة في مراعاة التوقيتات الخاصة بالترانزيت". بينما يأتي تعريف منظمة التجارة العالمية الذي شكل الأساس لهذه الاتفاقية الجديدة لمنظمة التجارة العالمية على النحو التالي:

"تيسير وتنسيق إجراءات التجارة الدولية"، ويُقصد بالإجراءات التجارية "الأنشطة والممارسات والتصرفات الشكلية أو الرسمية التي يتم اتخاذها في جمع البيانات المطلوبة لحركة البضائع في التجارة الدولية وعرضها والتبليغ عنها ومعالجتها".

ويؤدي عدم التأكد من المدة التي تستغرقها البضائع لإنهاء إجراءات التخليص الجمركي لعبور الحدود إلى إحداث ظروف تفقد معها القدرة على التوقع والتنبؤ، وتضيف المزيد من التكاليف إلى الأعمال التي تنقل في النهاية كاهل المستهلكين في الدول التي يكون المستهلك بها هو الأقل قدرة على تحمل هذه الأعباء الإضافية. كما أن تغير سلاسل الإمداد أضحت عاملاً مثيراً لعزائم المستثمرين المحتملين الذي يعتمدون على سلاسل إمداد تتسم بالكفاءة والفاعلية من أجل الحد من تكاليف المخزون. كما تضطر الشركات إلى ربط رأس المال بالتكاليف التي يتم تكبدها للاحتفاظ بمخزون البضائع من أجل تعويض هذه التكاليف الإضافية.

وفي عام 2003، صرحت غرفة التجارة الدولية (ICC) التي تمثل نحو 8000 مؤسسة تجارية حول العالم أن "اتفاقية تيسير التجارة تعد أمراً أساسياً من أجل وضع إجراءات إدارة أكثر تطوراً وكفاءة للتجارة الدولية في البضائع على مستوى العالم. كما تُعد التعهدات الملزمة أمراً ضرورياً حيث يمكن أن تضمن منظمة التجارة العالمية وجود الدعم السياسي المطلوب لإجراء تحسينات قوية في مجال التجارة العالمية". جدير بالملاحظة أن الدول النامية ستكون هي المستفيد الرئيسي من هذه الاتفاقية؛ حيث إنها سوف تزيد من قدرة الدول النامية على إدارة تجارتها الدولية وتنميتها، ولا يقل هذا الأمر أهمية بالنسبة لبلدان نامية أخرى.

وفي حديثها في مطلع عام 2013 إلى غرفة تجارة شيتاجونج في بنجلاديش (منظمة التجارة العالمية، 2013 أ)، قال باسكال لامي المدير العام الأسبق لمنظمة التجارة العالمية: "يمكن أن تكون المفاوضات متعددة الأطراف من الصعوبة بمكان فيما يتعلق بالأعمال اليومية لممارسة الأنشطة التجارية، وليس لتيسير التجارة؛ فتيسير التجارة بشكل فعال يسهم في زيادة إنتاجية الجمارك وتحسين تحصيل الضرائب على الحدود والمساعدة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. كما أن الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تيسير التجارة من شأنها تسريع حركة البضائع عبر الحدود وتحسين الشفافية والقدرة على التنبؤ بالتجارة وممارسة الأعمال التجارية. ومع نمو وانتشار سلاسل الإمداد الإقليمية والعالمية، تعد عملية تيسير التجارة الفعالة التي يمكن التنبؤ بها أحد المكونات الرئيسية في صنع سلسلة إمداد تستفيد منها الدول النامية".

تكاليف وفوائد تيسير التجارة

تم إجراء العديد من الدراسات لقياس ومراقبة تكاليف عمليات مراقبة الحدود، ولا سيما من جانب البنك الدولي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما يعرف بالأونكتاد (UNCTAD) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بينما ركز مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) على أفضل الممارسات وعلى تطوير المعايير الدولية مثل نموذج "شراء- شحن-دفع" - انظر شكل 1.

شكل 1: نموذج مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) شراء-شحن-دفع




المصدر: دليل تنفيذ اتفاقية تيسير التجارة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، 2013.

(يُصِف نموذج 'شراء-شحن-دفع' الذي ابتكره مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) الإجراءات والأطراف الرئيسية في سلسلة الإمداد الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن سلسلة الإمداد تضمن إصدار أوامر بالبضائع وشحنها ودفع أسعارها مع الالتزام في الوقت ذاته بالمتطلبات التشريعية ودعم أمن التجارة. ويحدد نموذج شراء-شحن-دفع الإجراءات التجارية الرئيسية واللوجستية والتشريعية إضافة إلى إجراءات الدفع التي يتم تنفيذها في سلسلة الإمداد الدولية، كما يقدم نظرة عامة على المعلومات التي يتم تبادلها بين الأطراف خلال الخطوات المتتابعة. كما يقدم هذا النموذج نظرة هرمية "تنازلية" من الأعلى إلى الأسفل (لسلسلة الإمداد، مع ربط الإجراءات التفصيلية" التصاعدية) من الأسفل إلى الأعلى" (التي تتنبئ عن متطلبات الأعمال المحددة في إجراءات تطوير معايير مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT).

وتتضمن تقارير البنك الدولي السنوية لممارسة أنشطة الأعمال فضلاً عن التجارة عبر الحدود يقيس الوقت والتكلفة والوثائق والإجراءات المطلوبة للتخليص الجمركي لحاوية قياسية 20 قدم (وحدة مكافئة لعشرين قدم (TEU)) للاستيراد والتصدير، ويقارن الفصل أيضاً هذه العوامل عبر 189 دولة (البنك الدولي /مؤسسة التمويل الدولية، 2013) - انظر شكل 2. وقد أصبح هذا الجانب أحد المؤشرات والمنبهات الهامة لإصلاح الإجراءات الحدودية وتحسين تصنيف الدول.

شكل 2: قياس تيسير التجارة عبر الحدود



المصدر: البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة العمل

ويقوم البنك الدولي أيضًا بنشر مؤشر الأداء اللوجستي، وهو أداة معيارية تفاعلية لاختبار الأداء تم ابتكاره لمساعدة الدول على التعرف على التحديات والفرص التي تواجهها فيما يتعلق باللوجستيات التجارية، وما يمكن أن تفعله تلك الدول من أجل تحسين أدائها. ويسمح مؤشر الأداء اللوجستي 2012 بإجراء مقارنات في 155 دولة (البنك الدولي للإنشاء والتعمير /البنك الدولي،2012). كما قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بنشر دراسات عن أثر تيسير التجارة على التكاليف التجارية (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، 2011).

وتشير التقديرات إلى أن اتفاقية تيسير التجارة سوف تساعد في خفض تكاليف الأعمال ما بين 350 مليار دولار إلى 1 تريليون دولار وفقاً لمنظمة التجارة العالمية (منظمة التجارة العالمية، 2013)، كما يمكن أن تؤدي إلى زيادة التجارة العالمية ما بين 33 مليار دولار و 100 مليار دولار في الصادرات العالمية كل عام، و 67 مليار دولار في إجمالي الناتج المحلي العالمي (البنك الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، 2011). ويذكر كل من هوفباور وسكوت أن الزيادة المقدرة بنحو 950 مليار دولار في التجارة من الصادرات والواردات كنتيجة للتيسير الكبير في التجارة سوف يؤدي إلى زيادة إجمالي الناتج المحلي بنحو 440 مليار دولار. وبالنسبة للدول النامية، فإن الزيادة المقدرة بنحو 1 تريليون دولار في التجارة من الصادرات والواردات سوف يؤدي إلى زيادة إجمالي الناتج المحلي بقيمة 520 مليار دولار. ويمكن القول بشكل عام إن التوسع المحتمل في التجارة الناتج عن اتفاقية تيسير التجارة سوف يترجم على المدى البعيد إلى زيادة إجمالي الناتج المحلي في العالم بنحو 960 مليار دولار سنوياً (هوفباور وسكوت، 2013).

تيسير التجارة أصبح "قضية سنغافورة"

خلال المؤتمر الوزاري الأول لأعضاء منظمة التجارة العالمية في سنغافورة عام 1996، وافقت الدول الأعضاء على تأسيس مجموعات عمل معنية بإجراء الدراسات أو بذل المزيد من الجهود تجاه أربع قضايا؛ وفيما يتعلق بمسألة تيسير التجارة، فقد وافقت الدول الأعضاء على ما يلي:

إجراء عمل استقصائي وتحليلي يعتمد على عمل المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة وذلك بشأن تيسير إجراءات التجارة وتبسيطها من أجل تقييم نطاق قواعد وأحكام منظمة التجارة العالمية في هذا المجال.

وقد أطلق على هذه القضايا الأربع فيما بعد اسم "قضايا سنغافورة"

وعندما أقرت منظمة التجارة العالمية جدول أعمال الدوحة للتنمية عام 2001، نص الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة على أن يقوم مجلس التجارة بالسلع بما يلي:

"مراجعة وتوضيح وتحسين الجوانب ذات الصلة بالمادة الخامسة (حرية العبور)، والمادة الثامنة (الرسوم والإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير)، والمادة العاشرة (نشر وإدارة تشريعات التجارة) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) 1994 وتوضيحها وتحسينها عند الضرورة، إضافة إلى تحديد احتياجات تيسير التجارة وأولويات الأعضاء وخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً".

إلا أن هذا النص لم يتضمن بأي حال تكليفاً بالتفاوض، ولكنه يوضح النطاق المحتمل لأي مفاوضات مستقبلية. وبالتالي، فقد قامت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمراجعة هذه المواد الثلاث لاتفاقية الجات من منطلق تأثيرها على الإجراءات الحدودية.

الدول الأعضاء أدرجت تيسير التجارة في "حزمة يوليو" 2004

في يوليو 2004، وفي إطار الأعمال الاستقصائية وأعمال المراجعة التي تم تدشينها منذ عام 1996، وافقت الدول الأعضاء أخيراً على إضافة تيسير التجارة إلى جدول أعمال المفاوضات الخاصة بجدول أعمال الدوحة للتنمية. وتنص (الفقرة 27) من الاتفاق الذي يُطلق عليه "حزمة يوليو" على ما يلي:

"إدراكاً لمدى الحاجة إلى تسريع حركة البضائع والسلع والإفراج عنها وتخليصها جمركياً بما في ذلك البضائع التي يتم نقلها من خلال طرق الترانزيت (العبور) والحاجة إلى توفير مساعدة فنية متطورة وبناء القدرات في هذا المجال، نوافق على عقد المفاوضات بعد الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري من أجل اتخاذ قرار في هذا الصدد بالإجماع الصريح وذلك في الجلسة الخاصة بأنماط المفاوضات. وفي الفترة التي تسبق الوصول إلى الجلسة الخامسة، يقوم مجلس التجارة بالسلع بمراجعة الجوانب ذات الصلة للمادة الخامسة والمادة الثامنة والمادة العاشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) 1994 وتوضيحها وتحسينها عند الضرورة، إضافة إلى تحديد احتياجات تيسير التجارة وأولويات الأعضاء وخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ونود أن نؤكد على أننا نلزم أنفسنا بضمن توفير المساعدة والدعم الفني الكافي لبناء القدرات في هذا المجال".

يرجى الرجوع إلى الملحق (د) الخاص بـ "حزمة يوليو 2004" للاطلاع على المهام الخاصة بهذه المفاوضات، والتي تم إعادة نسخها في الملحق (ط). وبموجب هذا التفويض، توافق الدول الأعضاء على ما يلي:

- **أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات):** تهدف المفاوضات إلى "توضيح وتحسين الجوانب ذات الصلة للمادة الخامسة والمادة الثامنة والمادة العاشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) 1994، وذلك بغرض تسريع حركة البضائع والسلع والإفراج عنها وتخليصها جمركياً بما في ذلك البضائع التي يتم نقلها من خلال طرق الترانزيت (العبور)؛
- **المساعدة الفنية وبناء القدرات:** تهدف المفاوضات أيضاً إلى "تعزيز المساعدة والدعم الفني لبناء القدرات في هذا المجال، كما تهدف إلى تطوير "نصوص للتعاون الفعال بين الجمارك وأي سلطات أخرى ضرورية بشأن تيسير التجارة والمشكلات المتعلقة بالالتزام بالجمارك"، على أن "تضع النتائج في الاعتبار مبدأ المعاملة الخاصة والمعاملة التفضيلية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً"؛
- **البنية التحتية:** لن يتم إلزام البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً "بتدشين مشاريع استثمار في بنيتها التحتية خارج حدود قدراتها".


وفي أكتوبر 2004، تم تأسيس المجموعة التفاوضية بشأن تيسير التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وقد التقت الدول الأعضاء في هذه المجموعة منذ ذلك الوقت للوصول إلى الاتفاقية التي تم اعتمادها أخيراً في المؤتمر الوزاري التاسع في بالي.

قلق الدول النامية بشأن تكاليف التنفيذ

مع وجود مؤشرات قوية تشير إلى مزايا وفوائد تيسير التجارة، والادعاء شبه المجمع عليه عالمياً بأن تيسير التجارة موضوع "مربح لجميع الأطراف" من الدول المتقدمة والنامية، فمن المثير للدهشة أن بعض الدول النامية كانت أقل حماساً بشأن قبول اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية. ويرجع بعض من هذا التردد إلى وجود عدد من القضايا الأخرى العالقة التي نشأت عن جولة أوجواي والتي لم يتم فيه إبراز تقدم كافٍ من أجل تبرير قواعد وأحكام جديدة في مجالات أخرى، بينما تتعلق بعض المخاوف الأخرى بتكاليف تنفيذ التزامات اتفاقية تيسير التجارة.

وتجدر الإشارة إلى وجود دعم كبير من جانب عددٍ من مجموعات الصناعة من أجل إبرام هذه الاتفاقية بشكل سريع في صيغتها الحالية، مستشهدين بتقديرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما يتعلق بخفض تكاليف التعاملات التجارية بنسبة 13% إلى 15.5% في الدول النامية (معايير الأعمال، 2013)، كما تشير تقديرات البنك الدولي إلى أنه من المحتمل تغطية تكاليف تدابير التنفيذ من خلال اتفاقية تيسير التجارة بقيمة 7 مليار دولار إلى 11 مليار دولار على الأقل في الدول التي شملتها الدراسة (البنك الدولي، 2013). وهناك دراسة أجرتها ريبيل (Rippel) تؤكد على أن تكاليف عدم تنفيذ الاتفاقية سيكون أعلى من تكاليف التنفيذ المباشر وذلك فيما يتعلق بمدى مساهمة تيسير التجارة في الوصول إلى أهداف التنمية، وفقاً لما هو موضح في شكل 3

شكل 3: كيف تساهم اتفاقية تيسير التجارة في الوصول إلى أهداف التنمية



المصدر: ريبيل، 2011.

الفصل الثاني لماذا تعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) غير كافية

المواد الخامسة والثامنة والعاشر

تم الاتفاق على أن تكون المواد الخامسة والثامنة والعاشر من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 هي أساس اتفاقية تيسير التجارة. وتشتمل هذه المواد على الأحكام الموجودة منذ عام 1947 والتي تشمل:

- المادة الخامسة- حرية العبور/ الترانزيت
- المادة الثامنة- الرسوم الإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير
- المادة العاشر- نشر وإدارة أنظمة ولوائح التجارة وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد الثلاث تُعد تجسيداً لجوهر ما تصبو إليه اتفاقية تيسير التجارة، وكان من الأسهل أيضاً أن تركز جهود تيسير التجارة في منظمة التجارة العالمية على توضيح أحكام قائمة بالفعل بدلاً من محاولة تصميم اتفاقية جديدة من الصفر. وبناءً عليه، كان على العملية التي تم تنفيذها في المجموعة التفاوضية بشأن تيسير التجارة أن تدرس إذا ما كانت هذه المواد كافية لدعم تيسير التجارة من خلال الإجراءات الوطنية التي تتسم بالكفاءة والإدارة الفعالة للحدود. وقد اعتمدت العمليات الخاصة بتوضيح وتحسين هذه المواد على الاقتراحات المقدمة من جانب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

يتناول هذا الفصل النصوص الحالية لكل مادة من هذه المواد.

حرية العبور/ الترانزيت (المادة الخامسة)

تهدف المادة الخامسة إلى ضمان إتاحة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحرية العبور/ الترانزيت عبر أقاليمها للنقل من وإلى أقاليم الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال فرض التزامين رئيسيين:

- عدم إعاقة المرور عبر الترانزيت من خلال فرض أي قيود غير ضرورية أو فرض رسوم غير معقولة.
- يسري مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية على بضائع الترانزيت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وقد فسرت منظمة التجارة العالمية هذه النصوص بأنها تعني أن تقوم الدول الأعضاء بفرض رسوم مرور للترانزيت من خلال وسيلتين فقط: رسوم النقل ورسوم النفقات الإدارية التي تنشأ عن الترانزيت أو الخدمات المتعلقة بها، على أن تكون هذه الرسوم معقولة (غير محددة) وغير تمييزية. وفي هذا الإطار، يتعين على كل دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تعامل المنتجات التي تمر في إقليمها عبر الترانزيت وهي في طريقها لأي دولة أخرى عضو بالاتفاقية نفسها معاملة تفضيلية لا تقل عن ذات المستوى الذي تتمتع به تلك المنتجات في حال تم نقلها من منشأها إلى جهة الوصول المعنية دون أن تمر بإقليم الدولة العضو المعنية.

ولم يتم الاستشهاد بالمادة الخامسة مطلقاً في حالات تسوية النزاعات لدى منظمة التجارة العالمية، فعلى الرغم من وجود ادعاء بارتكاب انتهاكات في هذا الصدد، فإنه لم يتم النظر إليها باعتبارها قاعدة للأحكام.

وعند مراجعة هذه المادة من جانب المجموعة التفاوضية بشأن تيسير التجارة، اقترحت الدول الأعضاء إدخال التعديلات والتفقيحات التالية على هذه المادة:

- تعزيز نصوص عدم التمييز (معاملة الدول الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية)؛
- وضع رسوم مخفضة وبسيطة يمكن التنبؤ بها؛
- توفير الإجراءات الشكلية ووثائق ترانزيت أكثر شفافية للتجار؛
- استخدام المعايير العالمية؛
- تعزيز تدابير الترانزيت الإقليمية؛
- تقييد عمليات التفتيش والرقابة (النقل المرهون أو المحجوز في الجمارك)؛
- ترانزيت دون حصص.

الرسوم والإجراءات الشكلية (المادة الثامنة)

تهدف المادة الثامنة من اتفاقية الجات إلى خفض التكاليف والتعقيدات المصاحبة لعمليات الاستيراد والتصدير. حيث تفرض التزامات قانونية معينة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بالرسوم والتعريفات التي يتم تحصيلها على الواردات والصادرات، والعقوبات التي يمكن فرضها على الانتهاكات البسيطة

للإجراءات الجمركية. كما تحدد هذه المادة بوضوح الحاجة إلى خفض عدد وتعقيدات الرسوم والإجراءات الشكلية المتعلقة بالصادرات والواردات، على الرغم من أنها لا تنص على أي متطلبات قانونية للقيام بذلك.

الجدير بالذكر أن نصوص المادة الثامنة كانت موضوعاً لعدد من قضايا تسوية النزاعات. وبالتالي، اتفقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على إجراء مزيد من التعديلات والتنقيحات على هذه المادة تتضمن ما يلي:

- إمكانية التنبؤ بالإجراءات والوثوق بها بشكل أكبر؛
- وضع حد للرسوم والتعريفات الجمركية يعتمد على التكلفة؛
- تبسيط للإجراءات الشكلية والتوثيق؛
- استخدام المعايير الدولية؛
- اعتماد منافذ واحدة للتجار؛
- التخلص من عمليات التفتيش السابقة على الشحن والوسطاء الجمركيين الإلزاميين والمعاملات القنصلية؛
- تسريع الإفراج عن البضائع وتخليصها جمركياً؛
- الاستفادة الأكبر من أساليب تقييم المخاطر وخطط التجار المصرح بها؛
- إجراء عمليات تدقيق محاسبي في أعقاب التخليص الجمركي.

الشفافية (المادة العاشرة)

تنص المادة العاشرة على بعض الالتزامات الرئيسية التي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها وتتضمن نشر قوانين التجارة الخاصة بها بشكل سريع وبطريقة يمكن الوصول إليها، مع الامتناع عن تنفيذ أية إجراءات قبل نشر هذه القوانين، إضافة إلى تطبيق هذه الإجراءات وإدارتها بشكل موحد وعادل ومعقول. كما يتعين على الدول الأعضاء أيضاً تأسيس أو الإبقاء على هيئات قضائية أو غيرها من الإجراءات من أجل مراجعة الإجراءات الإدارية وتصحيحها بسرعة فيما يتعلق بالأمور الجمركية.

وقد وفرت بعض اللجان دليلاً تفسيريًا لبعض الأحكام الواردة في هذه المادة،

فخلال مراجعتهم المادة العاشرة، اقترحت الدول الأعضاء إجراء التعديلات والتنقيحات التالية عليها:

- تمكين التجار من الوصول إلى المعلومات بشكل أفضل وأيسر؛
- استخدام التكنولوجيا الحديثة في وسائل النشر (مثل النشر على الإنترنت)؛
- تأسيس نقاط استفسار تتعلق بالمسائل الجمركية والإعلان عنها؛
- النشر والتشاور المسبق؛
- القرارات المسبقة الخاصة بالمسائل الجمركية.
- حق الاستئناف للتجار.

تحديد احتياجات أنشطة الأعمال

تم بذل العديد من المحاولات لتحديد اهتمامات أنشطة الأعمال خلال مفاوضات تيسير التجارة بمنظمة التجارة العالمية. وفي الفترة من 2003-2004، قام كلٌّ من مجلس تبسيط إجراءات التجارة الدولية (SITPRO) ومجلس أعمال الكومنولث بتدشين مبادرة أطلق عليها اسم مجموعة بوكسبيرغ (Boksburg Group)، والتي هدفت إلى جمع مسؤولي التجارة والجمارك وكذلك ممثلين عن مؤسسات الأعمال من الدول النامية لدراسة أهداف اتفاقيات تيسير التجارة المحتملة. وفي وقت لاحق، وعند البدء في عقد المفاوضات كجزء من "حزمة يوليو"، استمرت مجموعة بوكسبيرغ في مناقشة الموضوعات والقضايا التي يمكن إدارتها في الاتفاقية، كما ساعدت الدول النامية على تقديم المقترحات للمفاوضات.

وفي عام 2007، انبثقت قائمة من الموضوعات والقضايا العامة عن إحدى دراسات احتياجات الأعمال في شرق وغرب وجنوب أفريقيا، وقد قامت شبكة الأعمال التجارية لتحسين إدارة الجمارك في أفريقيا (BAFICAA) بتنفيذ هذه المبادرة استجابة لتقرير اللجنة الأفريقية الصادر في 2005. قد تم إدراج الموضوعات والمشكلات التي تم تحديدها في المربع 1 أدناه.

مربع 1 الموضوعات والقضايا الست الرئيسية لتيسير التجارة بالنسبة للقطاع الخاص في أفريقيا

1. الحاجة إلى خدمات جمركية سريعة بالنسبة للتجار ودافعي الضرائب الملتزمين ومنخفضي المخاطر.
 2. الحاجة إلى أن تعمل الجمارك عن قرب مع القطاع الخاص وبالتشاور معه لضمان دعم التغييرات وعمليات الإصلاح في إدارة الجمارك.
 3. الحاجة إلى تسريع أتمتة كافة العمليات والإجراءات الجمركية.
 4. ميثاق خدمة بين إدارات خدمات الجمارك والقطاع الخاص يوضح توقعات كل طرف من الطرف الآخر، ويوضح كذلك معايير ومقاييس المستوى المتوقع ونوعية الخدمة.
 5. التخلص من الازدواجية والبيروقراطية في عمليات التدقيق اللاحقة للتخليص الجمركي وعمليات التقدير.
 6. الحاجة إلى توفير التدريب والتصديق والاعتماد المهني لوكالات التخليص الجمركي والإرسال والوكالات الجمركية .
- المصدر: شبكة الأعمال التجارية لتحسين إدارة الجمارك في أفريقيا، 2007.

وينبغي الإشارة إلى أن قائمة الموضوعات المذكورة أعلاه لا تتعلق كلها باتفاقية منظمة التجارة العالمية، لكن هذه الموضوعات تم تضمينها بطريقة أو بأخرى في الاتفاقية التي تم اعتمادها في بالي.

الفصل الثالث اتفاقية منظمة التجارة العالمية الجديدة بشأن تيسير التجارة

الشكل العام للاتفاقية

تتألف الاتفاقية الجديدة لمنظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة (منظمة التجارة العالمية، 2013 ب) من قسمين: يتناول القسم الأول الإجراءات والالتزامات المتعلقة بتيسير التجارة، بينما يركز القسم الثاني على التدابير المرنة التي سيجري اتخاذها للدول النامية والدول الأقل نمواً (أو ما يطلق عليه "المعاملة الخاصة والتفضيلية").

وسوف يركز هذا الدليل بشكل رئيسي على القسم الأول، إلا أنه سيناقش أيضاً في الفصل الرابع الآثار والتداعيات الناشئة من القسم الثاني على أنشطة الأعمال.

الموضوعات والقضايا الرئيسية التي تم الاتفاق عليها

تم توزيع الموضوعات والقضايا المتعلقة بتيسير التجارة الواردة في القسم الأول على 12 مادة مرتبة على النحو التالي:

المادة: 1	نشر وإتاحة المعلومات
المادة: 2	النشر والتشاور المسبق
المادة: 3	القرارات المسبقة
المادة: 4	إجراءات الاستئناف أو المراجعة
المادة: 5	إجراءات أخرى لتعزيز النزاهة وعدم التمييز والشفافية
المادة: 6	ضبط وتنظيم الرسوم والتكاليف المفروضة على الصادرات والواردات أو فيما يتعلق بها
المادة: 7	الإفراج عن البضائع وتخليصها جمركياً
المادة: 8	التنسيق بين الوكالات الحدودية
المادة: 9	حركة البضائع المعدة للاستيراد تحت رقابة الجمارك
المادة: 10	الإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترانزيت
المادة: 11	حرية العبور/ الترانزيت
المادة: 12	التعاون الجمركي

طورت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة تتكون من 12 مؤشراً من مؤشرات تيسير التجارة (TFIs) التي تتوافق مع هذه الفئات من الإجراءات (مويس، أورلياك ومينو، 2011). وقد أشارت نتائج الأبحاث إلى أن المساهمات الكبرى فيما يتعلق بتخفيض تكاليف التجارة من المحتمل أن تنبثق عن التدابير التي من شأنها تسهيل انسيابية الإجراءات والقرارات المسبقة. ومن المجالات الأخرى التي يمكن أن تساعد في هذا السياق هي عملية الأتمتة، والإجراءات المستخدمة لتسهيل انسيابية سداد الرسوم والتكاليف. وقد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن خفض التكلفة التراكمية المحتمل لكافة مؤشرات تيسير التجارة يبلغ 10% تقريباً من تكاليف التجارة، وهي تقديرات يرونها تتفق مع الدراسات الأخرى لأثر تيسير التجارة على تكاليف التجارة. ولذا فإن هذه المجالات ذات أهمية خاصة لمعظم أنشطة الأعمال.

تلقي هذا الورقة الضوء على نصوص وأحكام كل مادة من القسم الأول وأثارها على أنشطة الأعمال.

الشفافية

تتناول المجموعة الأولى من المواد (من 1-5) الموضوعات المتعلقة بالشفافية وتتوسع في ذلك عن المادة العاشرة من اتفاقية الجات.

المادة: 1 نشر وإتاحة المعلومات

تتضمن الموضوعات التي تغطيها هذه المادة ما يلي:

1. النشر

2. إتاحة المعلومات عبر الإنترنت

3. نقاط الاستفسار

4. الإخطار

تتعلق الالتزامات الرئيسية هنا بالدول الأعضاء التي يتعين عليها أن تقوم "على وجه السرعة" بنشر مجموعة كبيرة من المعلومات المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التخليص الجمركي للصادرات والواردات. وهذا يتضمن الإجراءات والنماذج والمستندات ومعدلات الرسوم الجمركية والضرائب؛ وقواعد وأحكام تصنيف وتقييم البضائع للأغراض الجمركية؛ وقواعد المنشأ؛ والقيود على الترانزيت وما يتعلق به من إجراءات؛ والغرامات؛ وإجراءات الاستئناف؛ واتفاقيات التجارة؛ وتدبير إدارة حصص التعريف الجمركية.

كما يتعين على الدول الأعضاء نشر هذه المعلومات على الإنترنت، وعلى وجه الخصوص نشر هذه الإجراءات والنماذج والوثائق إضافة إلى المعلومات الخاصة بنقاط الاستفسار الوطنية والتي يجب تحديدها وإخطار منظمة التجارة العالمية بها.

وإذا نظرنا إلى اتفاقية الجات، نجد أنها قد أشارت فيما سبق إلى بعض هذه المتطلبات بشكل محدد (مثل تقدير وتصنيف الجمارك، ومعدلات الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الرسوم الأخرى). ينبغي التأكيد على أن هذه المتطلبات الإضافية المتعلقة على وجه الخصوص بالشفافية سوف تساعد أنشطة الأعمال على الحصول على معلومات محدثة بشأن كافة الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بالتصدير والاستيراد.

المادة 2: النشر والتشاور المسبق

تفرض الاتفاقية التزامات جديدة على الدول الأعضاء وذلك من خلال إلزامهم بالتشاور مع التجار وغيرهم من الأطراف المعنية الأخرى قبل تقديم أو تعديل قوانين أو تشريعات جديدة تتعلق بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها جمركياً. كما أنها تنص على ضرورة التشاور بشكل منتظم بين وكالات الحدود والتجار وغيرهم من الأطراف المعنية داخل الإقليم.

وغالباً ما تشكو مؤسسات الأعمال من أنها ليست لديها القدرة على الوصول بشكل فعال إلى الوكالات الحدودية للتشاور معها بشأن المسائل الجمركية وغيرها من المسائل الحدودية الأخرى (على الرغم من أن الوضع يختلف بشكل ملحوظ بين الدول). وربما تكون الشكوك التي تكون لدى الوكالات الحدودية حول مستويات الالتزام من الأطراف المعنية ومخاوف التجارة فيما يتعلق بنزاهة مسؤولي الحدود المسؤولين عن تنفيذ الالتزام بالقانون من العوامل التي تقف وراء ذلك. إن ضمان إجراء مشاورات منتظمة من شأنه أن يحد من تلك المخاوف، وأن يقدم فرصة للتجار ومسؤولي الحدود لمناقشة المناهج والأساليب الأكثر فاعلية والأقل إرباكاً لتحقيق الأهداف التنظيمية.

المادة 3: القرارات المسبقة

يعد هذا الموضوع من المجالات الجديدة بالنسبة لقواعد وأحكام منظمة التجارة العالمية، لكنه يعكس الممارسة الحالية لدى العديد، إن لم يكن الأغلبية، من الدول الأعضاء. وقد لاحظت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن هذا الموضوع يعد أحد أكثر الإجراءات فاعلية في اتفاقية تيسير التجارة.

وغالباً ما تواجه الواردات والصادرات قرارات تفقير إلى الاتساق بشأن التصنيف والمنشأ، وهذا يعتمد على سبيل المثال على مكتب الجمارك الخاص بالاستيراد أو التصدير، أو المناوبة بين مسؤولي التقييم. وقد أدى هذا الأمر إلى إحداث حالة من الشك والريبة في التعاملات التجارية بالكامل، حيث إن هذه القرارات المختلفة لها تأثير على الرسوم الواجب سدادها وبالتالي على السعر النهائي للمنتج. وهذا الأثر يمكن أن يغري سلاسل الإمداد على التحرك إلى الدول والمواقع التي يوجد فيها مستوى أعلى من اليقين والتنبؤ والموثوقية، وهو ما سيكون له أثره الواضح على التنمية التجارية.

إن عدم اتساق القرارات أو اختلافها يعد أيضاً مصدرًا أساسياً للنزاع بين مسؤولي الجمارك والتجار، فالقرارات الخاطئة بشأن التقديرات الجمركية وتصنيف البضائع وقواعد المنشأ يمكن أن تشكل حاجزاً لا يتصل بالتعريف الجمركية أمام التجارة إذا كانت تعد طريقة حقيقية للتحويل على الجدول الرسمي للتعريف. ويمكن أن يفتح هذا الباب على مصراعيه أمام الفساد إذا لجأ التجار إلى الرشوة من أجل الحصول على معاملة أفضل لبضائعهم.

القرارات المسبقة هي قرارات ملزمة من جانب الجمارك يتم اتخاذها على طلب الشخص المعني بشأن جوانب معينة تتعلق بالبضائع وخاصة تصنيف ومنشأ البضائع عند إعدادها للاستيراد أو التصدير. وتعمل القرارات المسبقة على تسهيل البيانات ومن ثم تسهيل عمليات الإفراج والتخليص الجمركي؛ حيث يكون قد تم تصنيف البضائع بالفعل في القرارات المسبقة، والتي تكون ملزمة على كافة المكاتب الجمركية وذلك لمدة السريان المحددة لها - والتي قد تكون ثلاثة أشهر أو عام.

وتجدر الإشارة إلى أن إرشادات منظمة الجمارك العالمية بشأن القرارات المسبقة تتوافق مع نصوص المعيار 9.9 من اتفاقية كيوتو المعدلة، حيث أشارت إلى هذا المصطلح بما يلي: يعطي تعبير "القرار الملزم" (أو "القرار المسبق") بشكل عام الخيار للجمارك بإصدار قرارات بناء على طلب جهة التشغيل الاقتصادي المعنية تتضمن التخطيط لعمليات تشغيل التجارة الأجنبية وذلك فيما يتعلق بالتشريعات المعمول بها. وتتمثل الفائدة الرئيسية لحامل هذا القرار في الضمانة القانونية في تطبيق القرار ("انظر: <http://www.wcoomd.org>).

إن القرارات المسبقة تعمل على زيادة اليقين وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتعاملات التجارية عبر الحدود، كما أنها تحد من النزاعات مع سلطات الجمارك بشأن التعريف والتقدير الجمركي والمنشأ (والتأثير على إمكانية الحصول على معاملة تفضيلية) وقت الإفراج عن البضائع أو التخليص الجمركي عليها، كما أنها تؤدي فيما بعد إلى تقادي أية تأخيرات، مما سيؤدي بدوره إلى عدم الطعن في سلامة ونزاهة الجمارك خلال الإفراج عن الحمولات، كما سيقلل ذلك من احتمالات الفساد.

- وبناءً عليه، تعد هذه الاتفاقية الجديدة تقدمًا كبيرًا في عملية تيسير التجارة. وتتضمن الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء ما يلي:
- إصدار قرارات مسبقة بطريقة معقولة وملزمة من حيث الوقت لمقدمي الطلبات الذين تقدموا بطلبات خطية تحتوي على المعلومات اللازمة؛ أو تقديم شرح خطي بشأن الحقائق ذات الصلة التي حالت دون إصدار قرار مسبق (هناك بعض الأمثلة التي تضمنتها هذه المادة)؛
- ضمان سريان القرار المسبق لوقت معقول مع الالتزام به؛
- نشر المتطلبات الخاصة بكيفية قيام مقدمي الطلبات بالتقدم للحصول على قرار مسبق وما هي فترة سريانه؛ وكيف يمكن لمقدم الطلب تقديم طلب لمراجعة قرار مسبق؛
- نشر هذه القرارات المسبقة التي يمكن أن تعود بالفائدة على تجار آخرين.

المادة 4: إجراءات الاستئناف أو المراجعة

توسعت الاتفاقية الجديدة بإجراءات الاستئناف أو المراجعة، سواء الإجراءات الإدارية أو القضائية، مقارنة بنصوص المادة العاشرة من اتفاقية الجات. وعلى الرغم من أن هذا يستهدف بشكل رئيسي القرارات التي يتم اتخاذها من جانب سلطات الجمارك، إلا أنه سيتم حث الدول الأعضاء على أن تمتد نصوص هذه المادة إلى القرارات التي يتم اتخاذها من جانب الوكالات الحدودية الأخرى ذات الصلة.

يُعد هذا النص انعكاسًا للفصل العاشر من الملحق العام لاتفاقية كيوتو المعدلة. ففي الحالات التي يرى فيها التجار أنهم تأثروا بشكل مباشر نتيجة قرارات أو أخطاء من جانب الجمارك، يصبح من الأهمية بمكان أن تقوم سلطات الجمارك، عند الطلب، بتقديم شرح لأسباب قرارها أو إهمالها، مع إعطاء التاجر الحق في الاستئناف أمام السلطة المختصة. ويهدف هذا الحق في الاستئناف إلى حماية الأفراد أو التجار من القرارات أو الأخطاء التي ترتبها سلطات الجمارك والتي قد لا تكون متوافقة مع القوانين واللوائح التي تكون سلطات الجمارك مسؤولة عن إدارتها وتنفيذها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون عملية المراجعة التي تقوم بها السلطة المختصة والقرارات الصادرة عن هذه المراجعة وسيلة مناسبة لضمان التطبيق الموحد للقوانين والتشريعات (منظمة الجمارك العالمية).

المادة 5: إجراءات أخرى لتعزيز النزاهة وعدم التمييز والشفافية

تحتوي هذه المادة على التزامات جديدة لمنظمة التجارة العالمية بتعيين على الدول الأعضاء الامتثال إليها فيما يتعلق بمراقبة الحدود وعمليات تفتيش الأغذية والمشروبات وأعلاف الحيوانات. ففي الحالات التي تقوم فيها الدول الأعضاء بإصدار إشعارات أو دليل لتعزيز مستوى المراقبة أو التفتيش على هذه البضائع، تُلزم هذه المادة الدول الأعضاء المعنية بأن تُبنى عمليات المراقبة أو التفتيش المطلوبة على أساس المخاطرة، وأن يتم تطبيق هذه الإجراءات بشكل موحد على منافذ الدخول ذات الصلة، وأن تقوم بسحب هذه الإجراءات فورًا عند عدم وجود مبرر لها، وأن تقوم على وجه السرعة بنشر إعلان عن إنهاء هذه الإجراءات. كما تطالب هذه المادة أيضًا بإخطار المستورد أو وكالته المعتمدة عند حجز بضائعهم، وإذا أثبت الفحص الأول أنها سليمة، بتعيين على الدولة العضو القيام بفحص عينة ثانية إذا طلب منها ذلك.

يدرك التجار المستوردون لهذه البضائع أن البضائع تخضع لعمليات رقابة صحية تهدف إلى حماية المستهلكين من المنتجات التي ربما تكون غير صالحة للاستهلاك عند طرحها في السوق. وعندما يكون هناك أي أغذية غير آمنة تعد جزءًا من الدفعة أو الحصة أو الإرسالية، فإن سلطات الرقابة غالبًا ما تفترض أن الدفعة أو الحصة أو الإرسالية بالكامل غير آمنة. وهذا ينطبق أيضًا على أعلاف الحيوانات التي تخضع للرقابة أيضًا من أجل منع وصول أية أعلاف غير آمنة إلى السوق أو تقديمها كأعلاف للحيوانات المنتجة للغذاء. وينبغي أن يعتمد تحليل المخاطر الصحية على الدليل العلمي المتاح، مع تنفيذه بطريقة مستقلة وموضوعية وشفافة. وبالنظر إلى التكاليف التي يتحملها التجار نظرًا لفقد الإرساليات التي تعتبر غير آمنة، قد يرغب هؤلاء التجار في الحصول على رأي ثانٍ، ولذا فإن هذه المادة تتيح إعطاء هذه الفرصة للتجار من جانب الدول الأعضاء.

الرسوم والإجراءات الشكلية للاستيراد والتصدير والترانزيت

تركز المجموعة التالية من المواد (المواد من 6-12) بشكل رئيسي على الرسوم والتكاليف والإجراءات الشكلية للاستيراد والتصدير والترانزيت، وهي تتوسع في ذلك عن المادتين الخامسة والثامنة لاتفاقية الجات.

المادة 6: ضبط وتنظيم الرسوم والتكاليف المفروضة على الصادرات والواردات أو فيما يتعلق بها

تهدف هذه المادة إلى الحد من حجم الرسوم والتكاليف بحيث تكون قريبة من تكلفة الخدمة المقدمة وذلك وفقًا للالتزامات الحالية المنصوص عليها في اتفاقية الجات. وقد تمت مطالبة الدول الأعضاء بضرورة نشر هذه الرسوم والتكاليف إضافة إلى وجود فقرة تطالب هذه الدول بمراجعة هذه الرسوم والتكاليف بصفة دورية، وعدم المطالبة بالرسوم المعدلة قبل نشر المعلومات المتعلقة بها. وقد تم وضع سلسلة من الإجراءات الانضباطية التي يجب اتباعها عند فرض الغرامات، وهذا يضمن تطبيق الغرامات فقط على الأشخاص المسؤولين عن انتهاك القوانين أو اللوائح، كما أنها تمثل حائط صد أمام تضارب المصالح عند تقييم الغرامات والرسوم وتحصيلها. كما أنها تنص على أن تتناسب الغرامات المفروضة مع حجم المخالفة، مع وضع الظروف المخففة في الاعتبار، فضلًا عن الإبلاغ خطيًا عن هذه الغرامات، وأن يتم فرضها خلال فترة محددة ومحدودة من حدوث المخالفة المزعومة.

ولا شك أن أنشطة الأعمال سوف تستفيد من منع فرض الرسوم والغرامات اعتباطيًا، ومن الفرص الجديدة بإبداء الاعتراضات على الإجراءات التي يمكن أن تكون غير متكافئة أو متناسبة مع المخالفة وذلك من خلال الحقوق التي يتم ممارستها من جانب حكوماتهم.

المادة 7: الإفراج عن البضائع وتخليصها جمركياً

تنص هذه المادة التفصيلية على الإجراءات التي يتعين على الدول الأعضاء إدامتها أو وضعها من أجل الإفراج عن البضائع والتخليص الجمركي لها لأغراض التصدير أو الاستيراد أو الترانزيت. وفي الواقع، تنص هذه المادة على أفضل الممارسات في الإجراءات الجمركية وغيرها من إجراءات الحدود الأخرى كما أنها تعكس توصيات منظمة الجمارك العالمية، وخاصة تلك المتضمنة في اتفاقية كيوتو المعدلة – انظر المربع 2 والملحق 2.¹

مربع 2 اتفاقية كيوتو المعدلة

دخلت الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) حيز التنفيذ عام 1974، وجرى تعديلها وتحديثها لضمان وفائها بالمتطلبات الحالية للحكومات والتجارة الدولية.

وقد اعتمد مجلس منظمة الجمارك العالمية اتفاقية كيوتو المعدلة في يونيو 1999 كبرنامج عمل للإجراءات الجمركية الحديثة والفعالة التي تتناسب مع القرن الحادي والعشرين. وعند تطبيقها على نطاق واسع، فإنها سوف توفر للتجارة الدولية القدرة على التنبؤ والفاعلية التي تحتاجها التجارة الحديثة. وتعني اتفاقية كيوتو المعدلة بعدد من المبادئ الرئيسية الحاكمة ومن أهمها مبادئ:

- الشفافية والقدرة على توقع الإجراءات الجمركية؛
- توحيد وتبسيط بيانات البضائع والوثائق المدعمة؛
- تبني إجراءات مبسطة للأشخاص المعتمدين؛
- الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات؛
- الحد الأدنى الضروري من الرقابة على الجمارك لضمان الالتزام باللوائح والتشريعات؛
- استخدام عمليات الرقابة القائمة على إدارة المخاطر والتدقيق المحاسبي؛
- تنسيق عمليات التداخل مع الوكالات الحدودية الأخرى؛
- الشراكة مع التجارة.

وتعمل اتفاقية كيوتو المعدلة على تعزيز عمليات تيسير التجارة والرقابة الفعالة من خلال النصوص القانونية التي توضح بالتفصيل تطبيق الإجراءات المبسطة والفعالة في الوقت نفسه، كما تحتوي هذه الاتفاقية المعدلة أيضاً على أحكام جديدة والزامية في تطبيقها يتعين على الدول الأطراف الموقعة عليها قبولها دون تحفظ.

دخلت اتفاقية كيوتو المعدلة حيز التنفيذ في 3 فبراير، 2006.

تتضمن المادة 7 ما يلي:

- معالجة ما قبل الوصول

تطالب الاتفاقية الجديدة الدول الأعضاء بتفعيل إجراءات من شأنها أن تتيح معالجة الوثائق بما في ذلك التنسيق الإلكتروني وغيرها من الإجراءات الشكلية الأخرى قبل وصول البضائع المستوردة وذلك من أجل تسريع الإفراج عن البضائع بمجرد وصولها.

- الدفع الإلكتروني

تُلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإتاحة خيار دفع الرسوم والتكاليف وغيرها من التعريفات الجمركية الأخرى إلكترونياً، بالمدى الذي يكون فيه هذا الخيار قابلاً للتطبيق.

- فصل الإفراج عن التحديد النهائي للرسوم الجمركية وغيرها

يتعين على الدول الأعضاء تفعيل إجراءات تتيح الإفراج عن البضائع المعدة للاستيراد والتصدير قبل التحديد النهائي للرسوم والتكاليف، شريطة الوفاء بكافة المتطلبات التشريعية. ويجوز طلب ضمان في شكل تأمين/ضمان أو غيره من وسائل السداد الأخرى، على ألا تزيد قيمة هذا الضمان عن المبلغ المطلوب في النهاية، مع ضرورة الإفراج عنه بمجرد ألا يكون مطلوباً.

- إدارة المخاطر

¹الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (وتعديلاتها)، www.wcoomd.org/Kyoto_New/Content/content.html

يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء بالاتفاقية اعتماد نظام مناسب لإدارة المخاطر، إلى أقصى حد ممكن، تركز بموجبه الضوابط الجمركية على الإرساليات عالية المخاطر، وهذا يتيح الإفراج السريع عن الإرساليات منخفضة المخاطر. ويجوز الاستمرار أيضاً في عمليات المراقبة الجمركية الجزافية على أية إرساليات وفقاً لأفضل الممارسات الجمركية لإدارة المخاطر.

• عمليات التدقيق في أعقاب التخليص الجمركي

يتوجب على الدول الأعضاء أيضاً اعتماد نظام تدقيق محاسبي عقب عمليات التخليص الجمركي، حيث يكون التجار ملزمين بموجبه على عرض سجلاتهم لسلطات الجمارك لإظهار التزامهم بعمليات الرقابة الجمركية إضافةً إلى التحقق من الالتزام بالمتطلبات التشريعية الأخرى.

• متوسط الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي

يتم تشجيع الدول الأعضاء على نشر متوسط الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي حتى تثبت للتجار أنه لا يتم احتجاز البضائع على نحو غير ملائم.

ومن الأدوات الهامة التي أوصت بها الاتفاقية هي الدراسة التي أجرتها منظمة التجارة الدولية بشأن الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي². يلقي ماتسودا الضوء على هذا الأمر، في مقاله في صحيفة الجمارك العالمية (World Customs Journal)، باعتباره جزءاً من جهود إدارة الجمارك لتسهيل الإجراءات بين الوكالات على الحدود ولضمان تطبيق إجراءات تيسير التجارة بشكل فعال، وقد تم الاستفادة من دراسة الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي في تحسين أداء المهام التي يتم قياسها. ويستمر ماتسودا في وصف هذه الدراسة باعتبارها أداة فريدة لقياس أداء الأنشطة الحدودية وخاصة الإجراءات الجمركية؛ حيث إنها تتعلق مباشرةً بتيسير التجارة على الحدود (ماتسودا 2011).

• المشغلين المعتمدين

يتوجب على الدول الأعضاء توفير إجراءات إضافية لتيسير التجارة إلى مشغلين يستوفون معايير محددة، أو ما يشار إليهم بـ "المشغلين المعتمدين".

ففي السنوات الأخيرة، نما اتجاه بين سلطات الجمارك بهدف إلى تطوير برامج تتيح لسلسلة التجار الاستفادة من الإجراءات الإضافية لتيسير التجارة مثل الإفراج الجمركي السريع والحد من الوثائق ومتطلبات البيانات وخفض عمليات المعاينة المادية. ويمكن النظر إلى مثل هؤلاء التجار باعتبارهم تجار "موثوقين" حيث يمتلكون سجلاً حافلاً بالالتزام الكامل بدعم الافتراض بأنهم سوف يستمرون في الالتزام بمتطلبات الحدود، ومن ثم فإنهم يمثلون مخاطرة منخفضة. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم عرض برامج التجار الموثوقين في كلي من الدول المتقدمة والدول النامية على السواء. ففي الاتحاد الأوروبي، يُطلق على هؤلاء التجار اسم "المشغل الاقتصادي المعتمد" ويتم الاعتراف بهم عند الموافقة عليهم على أساس معايير معينة، مثل معايير سجل الالتزام وإدارة السجلات، والملاءة المالية وأمن سلسلة الإمداد – والتي تمت الإشارة إليها على وجه الخصوص في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

واستجابة منها لهذه التطورات العالمية، اعتمدت منظمة الجمارك العالمية في يونيو 2005 الإطار الآمن لمعايير تأمين وتيسير التجارة العالمية والمعروف باسم ("الإطار الآمن للمعايير")، حيث كان الهدف منه هو دعم التغييرات في نظام التجارة العالمية والنمو في الإدارة الشاملة للبضائع التي يتم نقلها عبر الحدود، مع التأكيد على ضرورة إقامة شراكة وثيقة بين سلطات الجمارك ومجتمع الأعمال فيما يتعلق بأمن سلسلة الإمداد. وينبغي أن نشير إلى أن الإرشادات الخاصة بأحوال ومتطلبات المشغل الاقتصادي المعتمد كانت تمثل أحد العناصر الرئيسية في هذه المعايير الدولية، والتي خضعت للعديد من التعديلات والتحديثات، حيث تم نشر النسخة الأحدث منها في يونيو 2012 (منظمة الجمارك العالمية، 2012).

• الشحنات السريعة

يتعين على الدول الأعضاء اعتماد أو إدامة إجراءات تسمح بالإفراج السريع" على الأقل "عن البضائع التي يتم إدخالها من خلال مرافق الشحن الجوي.

وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على وجود مخاوف معينة تتعلق بمشغلي البريد المستعجل؛ حيث إن العديد منها يعتمد على خدمات الشحن الجوي؛ وتقدم خدماتها على أساس قدرتها على تسليم البضائع في الوقت المناسب. ففي سلاسل الإمداد وسلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة في البيئة العالمية الحديثة، يساعد التسليم في الوقت المناسب على خفض تكاليف أنشطة الأعمال مثل التكاليف المصاحبة لحفظ قوائم المخزون وكذلك زيادة التنافسية.

• السلع القابلة للتلف

تُلزم الاتفاقية الدول الأعضاء على الإفراج عن السلع القابلة للتلف، في الظروف العادية، خلال أقصر فترة ممكنة من خلال إعطائها الأولوية عند وضع جدول عمليات الفحص، مع توفير التخزين المناسب لها قبل الإفراج عنها، على أن يشمل ذلك الإفراج عنها في مرافق التخزين متى كان ذلك ممكناً وبناءً على طلب المستورد.

² يمكن الرجوع إلى النسخة الثانية من دليل دراسة الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي من جانب منظمة الجمارك العالمية على الموقع الإلكتروني : www.wcoomd.org/files/1.%20Public%20files/PDFandDocuments/Procedures%20and%20Facilitation_2/instruments/Final%20TRS%20Guide%20Version%20I%20EN.pdf

المادة 8: التنسيق بين الوكالات الحدودية

تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان تعاون السلطات والوكالات المسؤولة عن عمليات الرقابة والإجراءات الحدودية فيما يتعلق بحركة الاستيراد والتصدير والترانزيت للبضائع مع بعضها البعض وقيامها بتنسيق أنشطتها من أجل تيسير التجارة. وتُقترح هذه المادة أن يتضمن هذا التعاون والتنسيق ما يلي:

a. تنسيق أيام وساعات العمل

تنشأ المشكلات عندما تفتح سلطات الحدود على أي من الجانبين أبوابها للعمل في أوقات مختلفة، حيث تكون النتيجة إغلاق الحدود لفترة أطول من اللازم، ويمكن تجنب هذه المشكلة بسهولة من خلال التنسيق. وإلى عهد قريب، كانت نقطة العبور الحدودية على نهر سونجوي بين مالاوي وتنزانيا تعمل من الساعة 6:00 إلى الساعة 18:00 دون الأخذ في الاعتبار وجود ساعة واحدة فارق في التوقيت بين البلدين، وقد تم إنجاز التنسيق بين البلدين من خلال تغيير أوقات العبور في تنزانيا لمدة ساعة واحدة لتكون من الساعة 07:00 إلى الساعة 19:00 .

b. تنسيق الإجراءات والشكليات

مع قيام كل وكالة من الوكالات العاملة على الحدود بالعمل بشكل مستقل بعيداً عن الأخرى، يمكن أن يؤدي ذلك إلى حدوث تأخيرات، حيث يتعين على التجار الالتزام بشكل منفصل بالمتطلبات التي لم يتم تنسيقها بين هذه الوكالات، ولهذا يمكن التأكيد على أن عملية التنسيق من شأنها أن تساعد في التخلص الجمركي للبضائع بشكل أسرع وأكثر كفاءة وفاعلية، كما أن تنسيق البيانات والمستندات يمكن أخذها كأمثلة عاملة على كيفية القيام بتنسيق الإجراءات والشكليات.

c. تطوير المرافق العامة ومشاركتها

يمكن تحقيق الفاعلية في حالة قيام الوكالات العاملة على الحدود بمشاركة المرافق العامة مثل المباني، فعلى سبيل المثال، يساعد توحيد مكان محطات الفحص (كما هو الوضع في مالايا - انظر المربع 4 الوارد أدناه) على ضمان إجراء عمليات المعاينة المادية معاً. وتعد بولندا من الأمثلة التي تنتهج أفضل الممارسات في هذا الصدد، حيث أدى تأسيس مرافق معالجة بنظام النافذة الواحدة وإنشاء مرافق معالجة مشتركة في نقاط عبور الحدود البرية على خفض وقت المعالجة بنسبة 30% (CSD، 2001).

d. الرقابة المشتركة

في حالة احتياج الوكالات الحدودية إلى التحقق من محتويات إحدى الإرساليات، فإن ذلك سيؤدي إلى تأخير في حال طلب تلك الوكالات إجراء معاينة مادية بشكل مستقل، ولهذا فإن مشاركة البيانات وتنسيق أنشطة الرقابة من شأنه المساعدة في عمليات الرقابة.

e. إنشاء عمليات رقابة لمراكز حدودية ذي منفذ واحد

قامت العديد من الدول بتبني إنشاء "مراكز حدودية ذي منفذ واحد" (OSBP) تتضمن التعاون الوثيق بين الوكالات الحدودية التي تعمل في نقطة حدودية معينة - ومن الأمثلة الهامة في هذا الصدد نقطة عبور تشيروندو (زامبيا/ زيمبابوي) ونقطة عبور مالايا (كينيا/ أوغندا)، حيث تم إنشاء مركز حدودي ذي منفذ واحد في مباني المحطة على رأس الطريق في الناحية الكينية - انظر المربع 4.

مربع 3: مركز حدودي ذو منفذ واحد: تشيروندو بين زامبيا وزيمبابوي

تم افتتاح مركز تشيروندو الحدودي ذو المنفذ الواحد رسمياً في ديسمبر 2009، وتم الاحتفاء به باعتباره أول مركز حدودي ذي منفذ واحد في أفريقيا. وكان الهدف من إنشائه هو التغلب على التحديات التي تواجه واحداً من أرحم النقاط الحدودية وأكثرها نشاطاً في المنطقة، حيث يعاني المصدرين من عمليات تأخير كبيرة بسبب التخلص الجمركي للحمولات المجمعّة والإجراءات التي تتخذها مصلحة الضرائب على الحدود (كورتيس، 2009).

وقد أدى إنشاء مركز حدودي أحادي المنفذ إلى بعض التحسينات الهامة: فعلى سبيل المثال يتوقف المسافرون والحركة التجارية مرة واحدة فقط لاستكمال الإجراءات الشكلية على حدود كلا الدولتين، كما انخفض وقت انتظار الحركة التجارية من أربعة أو خمسة أيام إلى يومين بحد أقصى بل وغالباً بعدد قليل من الساعات.

غير أنه ينبغي أن نضع في الاعتبار أن عملية تحويل نقاط العبور الحدودية والدمج الكامل لكافة الإجراءات هو مشروع طويل المدى أظهر أن تيسير التجارة لا تُعد فقط عملية استثمار في مواد البناء أو المرافق المادية ولكنها تتطلب الالتزام والمفاوضات والتنسيق بشأن الإجراءات والسياسات، غير أن النتائج الأولية تظهر أيضاً أهمية بدء مناقشات إصلاح الأحكام والإجراءات في وقت مبكر من العملية.

المصدر: TradeMark Southern Africa، 2011، من ريبيل. (2011)

مربع 4 مركز حدودي ذو منفذ واحد: مالابا بين كينيا وأوغندا

يعد مركز مالابا الحدودي بين كينيا وأوغندا أحد أكثر المراكز الحدودية نشاطاً وازدحاماً في شرق أفريقيا؛ حيث يعبر ما يزيد عن 1000 شاحنة يوميًا عبر مالابا تحمل ما يقرب من 40% من شحنات الترانزيت على الطريق من وإلى مومباسي ورواندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وأوغندا. ومع ذلك، يعاني عبور الحدود من الاكتظاظ والتأخير. وفي محاولة لتخفيف هذا الاكتظاظ والازدحام، اتفقت مصلحة الضرائب في كل من كينيا وأوغندا على تأسيس مركز حدودي ذو منفذ واحد بين البلدين. وقد تم افتتاح هذا المركز الحدودي في محطة البضائع في الجانب الكيني، مع توحيد مكان المسؤولين من هينات كلا البلدين في محطة السكة الحديد. ومع ذلك، يمكن القول إن ذلك قد ساهم بنسبة قليلة في تقليل ازدحام الشاحنات التي تحمل كمية كبيرة من البضائع عبر الحدود.

وقد تم اتخاذ العديد من المبادرات لجعل المركز الحدودي أكثر كفاءة وفاعلية، منذ عام 2009، ساهمت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة (USAID) في تعزيز عمليات تنسيق إدارة الحدود من خلال تأسيس لجان الحدود المشتركة (JBCs) ودعمها في 16 مركزًا حدوديًا في شرق أفريقيا، كان أولها هو هذا المركز الذي تم إنشاؤه في مالابا. وتجدر الإشارة إلى أن لجان الحدود المشتركة عبارة عن مجموعات عمل تم تشكيلها من الوكالات الحكومية والجهات المعنية في القطاع الخاص المعنيين بالتجارة العابرة للحدود، كما أنها تعمل على تعزيز التنسيق بين الوكالات الحكومية ومؤسسات الأعمال لرفع قدرات الكفاءة على الحدود. ومنذ تأسيس مفوضية الحدود المشتركة في مالابا، تم تأسيس عمليات للتحقق المشترك من الشحنات تعمل على مدار الساعة. ونتيجة لذلك، يمكن أن تعبر الشاحنات حدود مالابا في حوالي 3 ساعات فقط مقارنة بالعديد من الأيام التي كانت تقضيها في عبور الحدود منذ بضع سنوات مضت.

وقد تم تشييد مشروع جديد آخر في أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء مرافق للمركز الحدودي ذي المنفذ الواحد بعدة مليارات في مالابا وقرب النقاط الحدودية لبوسيا. ويتم تمويل المشروع من خلال قرض من البنك الدولي ومنحة من "Trademark East Africa" وحكومة أوغندا. وسوف يتضمن نطاق عمل المشروع إنشاء مرافق جمركية تشمل محطات لفحص البضائع للتفتيش المشترك للشحنات المتاخمة لحدود أوغندا وتوحيد مكان الوكالات الأخرى ذات الصلة، كما ستتضمن الأعمال أيضًا إنشاء مرفق هجرة حديث ومحطة ومرفق لصحة الحيوانات ومرفق أمني لعمليات عبور الحدود.

كما تم أيضًا تدشين برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الإقليمي لجماعة شرق أفريقيا (EAC) في مالابا؛ وهي واحدة من 14 نقطة عبور حدودية في منطقة جماعة شرق أفريقيا.

المصادر: المؤلف، محور تجارة شرق أفريقيا، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، إصدار جديد، TradeMark East Africa.

ومن المعلوم أيضًا أن مالايو ستقوم قريبًا بتدشين مشروع مركز حدودي ذي منفذ واحد مع تنزانيا (التقرير الإخباري لـ BNL، 2013). وسوف يقوم مسؤولو الحدود في كلا البلدين في مراكز سونجوي وموانزا الحدوديين بمزامنة عملياتهم مع التخليص الجمركي للبضائع من جهة واحدة، ولن يكون هناك حاجة إلى إعادة التعامل معها مرة أخرى على الجهة الأخرى. ومع هذه التطورات، ستكون مالايو هي الدولة الثالثة داخل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) التي تقوم بتنفيذ مشروع المركز الحدودي ذي المنفذ الواحد.

وينبغي أن نشير إلى أهمية التنسيق من أجل إدارة عبور الحدود بكل كفاءة وفاعلية حيث إن تقسيم عمليات التفتيش وتوزيعها يمكن أن يؤدي إلى تأخيرات كبيرة وطوابير انتظار طويلة من الشاحنات، حيث إننا نجد أنه حتى في بعض نقاط العبور الحدودية الصغيرة في كازونغولا في زامبيا، توجد 11 وكالة حدودية عاملة بهذا المعبر.

وقد قامت منظمة الجمارك العالمية بإطلاق مبادرة لتعزيز عمليات تنسيق إدارة الحدود.

المادة 9: حركة البضائع المعدة للاستيراد تحت رقابة الجمارك

تطالب هذه المادة القصيرة الدول الأعضاء بالسماح – إلى أقصى مدى ممكن – بنقل البضائع المعدة للاستيراد تحت رقابة الجمارك من نقطة الدخول إلى مكتب جمركي آخر.

وتهدف هذه المادة إلى تسريع تدفق البضائع على الحدود، وإتاحة تخليص البضائع جمركيا في المستودعات في المحطات. وفي الحقيقة، فإن هذا الأمر لا يمثل عادة مشكلة، وسوف يساعد حقًا في تحسين أوقات التخليص الجمركي على الحدود.

المادة 10: الإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والتراخيص

تهدف هذه المادة الجوهرية إلى الحد من تعقيدات الإجراءات الشكلية للاستيراد والتصدير والتراخيص وتوالياها، كما تعمل أيضًا على تبسيط متطلبات الوثائق والتقليل منها. وتغطي هذه المادة ما يلي:

1. متطلبات الإجراءات الشكلية والوثائق

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يتعين على الدول الأعضاء مراجعة متطلبات الإجراءات الشكلية والوثائق اللازمة للاستيراد والتصدير وحركة التراخيص، والتأكد من صلاحيتها فيما يتعلق بالإفراج والتخليص الجمركي السريع للبضائع، وضمان أنها تحد من التكاليف التي يتحملها التجار ومن الوقت المستهلك في هذه الإجراءات، كما ينبغي أن تكون هذه الإجراءات التقييدية للتجارة هي الحد الأدنى المتاح، مع التخلص منها عندما لا يكون هناك حاجة إليها.

2. قبول النسخ

تحت الاتفاقية الدول الأعضاء على قبول الوثائق أو النسخ الإلكترونية للوثائق المساندة متى كان ذلك مناسبًا، مع إلزام الوكالات الحكومية، متى أمكن ذلك، بقبول النسخ الصادرة عن الوكالات الحكومية التي تحمل الأصل وليس عن التجار.

3. استخدام المعايير الدولية


تحت الاتفاقية الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمعايير العالمية) مثل توصيات مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT)، على الرغم من أن هذا المصدر لم يتم الإشارة إليه على وجه الخصوص في الاتفاقية، والاشتراك في مراجعة المعايير العالمية وتطويرها. يتضمن الملحق 2 قائمة بتوصيات مركز تيسير الإجراءات والممارسات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بتيسير التجارة.

4. النافذة الواحدة

يتوجب على الدول الأعضاء بذل كل ما في وسعها لتأسيس أو إدامة نافذة واحدة لتقديم الوثائق و/أو متطلبات البيانات اللازمة للتصدير أو الاستيراد أو التراخيص، وكذلك تبسيط الإجراءات حتى لا يتم إعادة طلب المعلومات التي تم تقديمها من قبل عبر النافذة الواحدة من جانب وكالة حدودية أخرى تشارك في هذه النافذة الواحدة. كما ينبغي على الدول الأعضاء، إلى أقصى حد ممكن ومتى كان ذلك صالحًا للتطبيق، أن تجعل هذه النافذة الواحدة نافذة إلكترونية.

ويعد استخدام النافذة الواحدة، والتي يقوم التاجر من خلالها بتقديم البيانات المطلوبة للاستيراد أو التصدير مرة واحدة فقط، أداة مثالية لتيسير التجارة. ومع ذلك، فإنه في حالة تنفيذ هذه الأنظمة على نحو صحيح، فإن ذلك يتطلب التزام جميع الوكالات الحدودية المشتركة في هذه النافذة الواحدة.

شكل 4: مفهوم النافذة الواحدة



المصدر: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT)

مربع 5: النافذة الواحدة لموزمبيق

تم تدشين النافذة الواحدة لموزمبيق عام 2011، حيث تعمل كمنصة مركزية تهدف إلى تسهيل وتبسيط العمليات الجمركية وغيرها من الوكالات الحكومية الأخرى المعنية بمراقبة الحدود، غير أن التنفيذ حقيقة لم يكن سهلاً على الإطلاق؛ حيث كان يتوجب على موزمبيق التغلب على ضعف البنية التحتية على الحدود البرية في المناطق البعيدة والاعتراض الذي أبدته بعض الأطراف المعنية. واليوم، أصبح بمقدور النظام معالجة حتى 400000 تصريح جمركي سنوياً أو حوالي 1500 تصريح يوميًا، وهو الأمر الذي عاد بالعديد من المزايا على كل من العملاء والوكالات المشاركة. ويخضع هذا النظام للتفتيش المستمر. وتتضمن الخطط المستقبلية إدخال خدمات جديدة وخصائص حديثة فيما يتعلق بتبادل البيانات الدولية. وقد تم تصميم النافذة الواحدة لموزمبيق بحيث تتوافق مع التوصيات والمعايير العالمية؛ حيث اعتمد التصميم على نموذج سنغافوره، وتم تشغيله أيضًا في كل من غانا ومدغشقر. ويتكون النظام من مكونين رئيسيين: نظام إدارة الجمارك (CMS) ونظام تبادل البيانات إلكترونيًا (TradeNet).

المصدر: دليل تنفيذ تيسير التجارة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، 2012.

مربع 6: نظام النافذة الواحدة لاتحاد دول جنوب شرق آسيا (آسيان)

يُعد نظام النافذة الواحدة لاتحاد دول جنوب شرق آسيا المعروف اختصاراً باسم آسيان (ASW) مبادرة إقليمية تعمل على ربط ودمج النوافذ الواحدة الوطنية (NSWs) للدول الأعضاء في اتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، وتهدف هذه النافذة إلى تسريع التخليص الجمركي للشاحنات في إطار زيادة التكامل الاقتصادي لاتحاد دول جنوب شرق آسيا. ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ النافذة الواحدة لاتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASW) إلى ضمان توافق النوافذ الواحدة الوطنية للدول الأعضاء مع معايير الاتصال الصريحة الدولية، مع التأكيد في الوقت نفسه على إمكانية الدول الأعضاء المعنية وقتها بتبادل البيانات بشكل آمن وموثوق مع أي شركاء تجاريين يستخدمون المعايير الدولية الصريحة.

تعمل النافذة الواحدة لاتحاد دول جنوب شرق آسيا حالياً على دعم تبادل شهادة المنشأ بين دول الاتحاد (نموذج 'د' لاتفاقية اتحاد دول جنوب شرق آسيا للتجارة في الخدمات (ATIGA Form D)) وثيقة التصريح الجمركي لاتحاد دول جنوب شرق آسيا (ACDD) على أساس تجريبي بين سبع دول أعضاء، وسوف يتم توسيعها لتبادل الأنواع الأخرى من البيانات. كما سيكون بمقدور النافذة الواحدة لاتحاد دول جنوب شرق آسيا دعم تبادل شهادات المنشأ ومعلومات الشحنة مقدماً مع الشركاء التجاريين من غير الدول المدرجة في اتحاد دول جنوب شرق آسيا، وذلك بسبب استخدامها لمعايير القدرات التشغيلية الدولية. كما تتضمن المزايا الأخرى القدرات التشغيلية القانونية بين الدول، ودعم الجهود التنسيقية لاتحاد دول جنوب شرق آسيا) مثل تدابير الصحة النباتية (وتبادل المعلومات بشكل أفضل بين الدول الأعضاء).

ويتم إدارة تطوير النافذة الواحدة لاتحاد دول جنوب شرق آسيا من خلال لجنة توجيهية تدعمها مجموعة عمل فنية وقانونية، كما يتم إجراء التشاور مع القطاع الخاص بشأن البيانات التي يتم تبادلها وكذلك بشأن المبادرات التكميلية الأخرى.

المصدر: النافذة الواحدة لاتحاد دول جنوب شرق آسيا

5. معاينة ما قبل الشحن

تحظر الاتفاقية الجديدة على الدول تطبيق معاينة قبل الشحن؛ حيث يتم استخدام هذا الإجراء لتحديد فئة التعرفة الجمركية والتقدير الجمركي. ومع ذلك، سيتم السماح باستخدام بعض الأنواع الأخرى من عمليات معاينة ما قبل الشحن على الرغم من حث الدول الأعضاء على عدم التوسع في هذه الممارسة.

وتقوم العديد من الدول بتطبيق متطلبات عمليات معاينة ما قبل الشحن (PSI)؛ حيث تَحْتَج الشركات القائمة بهذه المعاينة بأن عملية التفتيش أو المعاينة ما قبل الشحن تساعد على خفض التكاليف، إلا أن بعض الدول رأت أن عمليات المعاينة الإلزامية غير ضرورية وهي عقبة غير فنية مكلفة للتجارة، وأنه يجب عدم الاستمرار في هذه الممارسة. ويرى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) أن معاينة ما قبل الشحن تؤثر في المتوسط على نحو 20% من التجارة والخدمات. وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات غالباً ما تكون ضرورية لتوفير بعض الضمانة بشأن الجودة/الكمية الخاصة بالشحنة، ومن ثم دعم التجارة العالمية، فإنها تضيف تكلفة أخرى على التجارة، ويمكن أن تؤدي هذه التكاليف الإضافية إلى الحد من التنافسية بين الدول ومن ثم تشويه التجارة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) 2013).

6. استخدام الوسطاء الجمركيين

تحظر الاتفاقية على الدول الأعضاء اعتماد إجراءات تهدف إلى أن يكون استخدام الوسطاء الجمركيين إلزامياً، كما يتعين على الدول الأعضاء أيضاً نشر التدابير الوطنية بشأن استخدام الوسطاء الجمركيين مع ضمان أن متطلبات الترخيص لهؤلاء الوسطاء تحظى بالشفافية والموضوعية.

وينظر إلى الاستخدام الإلزامي لهؤلاء الوسطاء باعتباره نفقات غير ضرورية تضاف إلى التكاليف التي يتحملها التجار.

مربع 7 الوسطاء الجمركيين في مالاي

يتعين على كافة المستوردين في مالاي استخدام وسيط جمركي/وكيل تخليص، على الرغم من أنه قد تم الترخيص لسنة مؤسسات بتجهيز الإقرارات والتصاريح بنفسها، وتم إعفائها من استخدام وسيط جمركي/وكيل تخليص، حيث تمتلك تلك المؤسسات القدرة على التعامل مع وزارة التجارة والصناعة والوصول إلى نظام مصلحة الضرائب المالوية. ويتم ترخيص الوسطاء الجمركيين (الذين يقدر عددهم بحوالي 125 وسيطاً جمركياً يعملون في مالاي) من جانب مصلحة الضرائب المالوية بموجب قانون الجمارك والضرائب، ويتعين عليها تقديم 500000 كواتشا مالاي إلى مصلحة الضرائب في مالاي كضمان. وتختلف الأتعاب التي يتقاضها الوسيط الجمركي حيث يحددها الوسطاء أنفسهم، إلا أنه يتم تنظيمها من جانب اتحادات الوسطاء الجمركيين. ويتعين على المستورد تقديم كافة الوثائق اللازمة إلى الوسيط الجمركي/وكيل التخليص بما في ذلك، الفواتير ووثيقة الشحن (أو وثيقة الشحن الجوي) وشهادة الصحة النباتية (SPS) عند الضرورة، وشهادة المنشأ وأية تصاريح أو رخص أخرى. وبناءً على هذه الوثائق، يقوم الوسيط الجمركي/وكيل التخليص بإعداد نموذج التصريح الجمركي المالوي 12، وهو مستند إداري واحد.

المصدر: مراجعة السياسة التجارية في مالاي، منظمة التجارة العالمية، 2010

7. الإجراءات الحدودية العامة ومتطلبات الوثائق الموحدة

بموجب الالتزامات الجديدة واسعة النطاق، تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بتطبيق إجراءات جمركية عامة ومتطلبات وثائق موحدة من أجل الإفراج عن البضائع وتخليصها جمركيًا في أنحاء إقليمها، وتهدف هذه المعايير العامة إلى تحسين قدرة التجار على التنبؤ بكيفية تطبيق الإجراءات، كما أنها تهدف في الوقت نفسه إلى تحسين الالتزام تجاه السلطات الحدودية.

8. البضائع المرفوضة

يتوجب على الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية السماح للمستورد بإعادة إرسال أو إعادة البضائع التي تم رفضها نتيجة إخفاقها في الالتزام بالمتطلبات الصحية أو الصحة النباتية أو الفنية.

9. السماح المؤقت للبضائع بما في ذلك تعديل شكل الواردات/الصادرات

يطالب النص الدول الأعضاء بالسماح للبضائع التي يتم استيرادها بموجب إجراءات السماح المؤقت أو التي يتم استيرادها أو تصديرها لتعديل شكل الواردات والصادرات بالإعفاء الجزئي أو الكامل من دفع الرسوم والضرائب.

المادة 11: حرية العبور/ الترانزيت

تم تغطية الأحكام والنصوص التي تم التوسع فيها بشأن حرية الترانزيت والتي هو موضوع المادة الخامسة من اتفاقية الجات في مادة وحيدة (المادة 11) في هذه الاتفاقية الجديدة.

وقد كررت المادة نص المادة الخامسة من اتفاقية الجات والتي تنص على أن تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بمعاملة المنتجات العابرة بشكل لا يقل تفضيلاً عما لو كانت هذه المنتجات قد تم نقلها إلى جهة الوصول المعنية مباشرة دون دخول إقليم تلك الدولة. كما يتعين على الدول الأعضاء أيضًا التخلص من أي لوائح أو إجراءات شكلية يتم تطبيقها على حركة العبور والتي إما لم يعد هناك حاجة إليها أو التي يمكن معالجة التزاماتها بطريقة أقل تقييدًا من الناحية التجارية. . بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي فرض أي تغييرات جديدة إضافية إلى تلك النفقات الإدارية التي تم النص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية الجات بشأن العبور من إقليم تلك الدولة، وحتى تلك النفقات المذكورة ينبغي أن تكون محدودة على تكاليف خدمة الترانزيت.

وتتضمن النصوص والأحكام الجديدة التي تم الاتفاق عليها ما يلي:

- حث الدول الأعضاء على الفصل المادي بين حركة المرور المخصصة لبضائع العبور/الترانزيت وتلك المخصصة للواردات الأخرى (من خلال استخدام حارات أو مراسي خاصة أو غيرها من البنية التحتية المماثلة)؛
- التأكد من ألا تكون الإجراءات الشكلية ومتطلبات الوثائق والرقابة الجمركية على حركة العبور مرهقة أكثر مما يجب لتحديد البضائع وضمان استيفائها لمتطلبات الترانزيت؛
- التأكد من أنه عند تعرض البضائع لإجراءات العبور، فإنها لن تتعرض إلى مزيد من عمليات الرقابة الجمركية إلى حين إنهاء عبورها داخل إقليم الدولة العضو، كما أنها لن تخضع إلى لوائح فنية أو تقييم مطابقة خلال العبور؛
- مطالبة الدول الأعضاء بالسماح بتقديم الطلبات ومعالجة وثائق الترانزيت مقدمًا؛
- مطالبة الدول الأعضاء بإنهاء عمليات الترانزيت فورًا بمجرد وصول بضائع العبور إلى جهة الوصول وخروجها من إقليم الدولة العضو؛
- مطالبة الدول الأعضاء بالإفراج عن أية ضمانات دون تأخير.

كما أن هناك التزام عام جديد على الدول الأعضاء أيضًا بضرورة التعاون مع بعضهم البعض لتعزيز حرية الترانزيت.

وسوف تجد مؤسسات الأعمال أن هذه الالتزامات سوف تساهم مساهمة كبيرة في تبسيط قواعد الترانزيت، غير أنه ينبغي عليها أيضًا مراقبة أداء منافذ النقل وإبلاغ السلطات الوطنية بأية مخالفات على الأرض لهذه الالتزامات. وفي حال ملاحظة وجود تلك المخالفات أو الانتهاكات، فإنه يمكن مناقشتها في لجنة تيسير التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والتي تم تشكيلها مؤخرًا (انظر المادة 13 أدناه).

أحكام ونصوص أخرى

تم إدراج عدد من القضايا والموضوعات الأخرى - التي لم تنص عليها اتفاقية الجات الحالية، في المادة (12) والمادة (13) من هذه الاتفاقية، وتتضمن هذه الموضوعات التعاون الجمركي والتدابير المؤسسية ولجان تيسير التجارة الوطنية.

المادة 12: التعاون الجمركي

تنص هذه المادة التفصيلية على أحكام ومتطلبات تحسين التعاون الجمركي، حيث تهدف بشكل عام إلى تأسيس إطار تعاون يلزم الدول الأعضاء بمشاركة المعلومات من أجل ضمان التنسيق اللازم للرقابة الجمركية مع ضرورة احترام سرية المعلومات ذات الصلة.

كما تنص المادة على الإجراءات التي يجب على الدول الأعضاء اتباعها عندما تحتاج سلطة الجمارك إلى معلومات من السلطة المعنية في دولة عضو أخرى للتحقق من تصاريح الاستيراد أو التصدير بسبب الاشتباه أو الريبة في صحة التصريح أو دقته، على أن يتم طلب هذه المعلومات من خلال طلب خطي، وعلى أن تقوم سلطة الدولة التي تم تقديم هذا الطلب إليها فوراً بتقديم المعلومات المطلوبة بأقصى ما هو متاح، ويجب أن تبقى هذه المعلومات قيد السرية مع عدم الكشف عنها دون الحصول على تصريح خطي خاص بذلك. وتجدر الإشارة إلى وجود بعض النصوص الخاصة بتأجيل الرد على الطلب أو رفضه بما في ذلك الأسباب الخاصة بالمعاملة بالمثل في الرد على الطلبات المماثلة من الجهة الأخرى. وتنص المادة أيضاً بشكل واضح على أنه يجوز للدول الأعضاء الدخول في أو إدامة اتفاقية ثنائية أو متعددة أو إقليمية لمشاركة وتبادل المعلومات والبيانات الجمركية.

ومن النصوص الهامة المتعلقة بأنشطة الأعمال في هذه المادة النص المعني بحث الدول الأعضاء على تطوير أنظمة التزام طوعية تسمح للمستوردين بالتصحيح الذاتي دون غرامات، مع اتخاذ تدابير صارمة تجاه التجار غير الملتزمين، حيث إن التجار طالما دافعوا عن أن الالتزام الصارم بالقانون مدعوماً بسجل حافل للتاجر يجب أن يتم تقديره من جانب سلطات الجمارك، والاستفادة من الغرامات الأقل للمخالفات البسيطة أو الفنية، بينما يجب أن تركز عمليات إدارة المخاطر على التجار الآخرين، فالالتزام الطوعي من هذا النوع سوف يؤدي حتماً إلى علاقة وثيقة بين هؤلاء التجار وسلطات الجمارك.

المادة 13 التدابير المؤسسية

سيتم استبدال المجموعة التفاوضية بشأن تيسير التجارة بمنتهى دائم – لجنة تيسير التجارة – للإشراف على تنفيذ الاتفاقية وأهدافها. وقد اتفقت الدول الأعضاء على أهمية وجود مراجعة مبدئية لتطبيق الاتفاقية لمدة أربع سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ، وهذا سيحدث على الأرجح في اللجنة الجديدة.

ويجب أن تركز مؤسسات الأعمال على كيفية الدفع بهذه الاتفاقية إلى الأمام، حيث ينبغي أن تجد مجتمعات الأعمال طرقاً للعمل مع حكوماتهم المعنية من خلال إيجاد آليات تشاور وطنية، وقد تم تحديد هذا الأمر في نص بسيط في هذه المادة، يجبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على تشكيل لجنة وطنية لتيسير التجارة أو تحديد آلية حالية. ومن المهام التي ستقوم بها هذه الجهات وفقاً لنصوص الاتفاقية عملية تسهيل التنسيق والتنفيذ المحلي للاتفاقية، ويعد هذا الأمر استجابة لتوصيات مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) التي ترى ضرورة قيام الدول بتشكيل لجان وطنية لتيسير التجارة (التوصية رقم 4).

ومن الأهمية بمكان بالنسبة لأنشطة الأعمال وجود عدد من الآليات تتضمن إجراء حوار بين ممثلي الأعمال والوكالات الحكومية المعنية مع إدارة الحدود. ويجب على مؤسسات الأعمال المعنية أن تكون على وعي بالقضايا على المستوى الفني إذا كانت تريد العمل بنجاح مع الحكومات في تأسيس آليات تنسيق جيدة، وكيف يمكن أن تساعد مؤسسات الأعمال في متابعة تنفيذ الاتفاقية.

كما ينبغي أن تكون مؤسسات الأعمال جاهزة لطرح القضايا والمشكلات التي تواجه التجار على مائدة الحكومات الوطنية في حالة تنفيذ هذه الاتفاقية، حتى يمكن أن تلعب دوراً فعالاً في تقديم مخاوفها إلى لجنة تيسير التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالأمر التي تغطيها الاتفاقية الجديدة.

الفصل الرابع مشكلات التنفيذ

المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية

من المعترف به على نطاق واسع أن هناك اهتمامًا عامًا بتخفيض تكاليف التعاملات التجارية لدى كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وعلى الرغم من أن النتائج النهائية للاتفاقية هو نتيجة" ربح فيها جميع الأطراف "وفقًا لأراء معظم المعلقين، فإن الدول الأعضاء من الدول النامية والدول الأقل نموًا سعت إلى زيادة المرونة في تنفيذ الاتفاقية – أو ما يطلق عليه" المعاملة الخاصة والتفضيلية".

ومن أجل مساعدة الدول النامية وأقل البلدان نموًا في تنفيذ إصلاحات تيسير التجارة، نصت الاتفاقية على التنفيذ المرحلي لها على مدار فترات طويلة من الوقت حسب الضرورة، وهذا يعتمد على تقييم الاحتياجات الوطنية بغية تحديد احتياجات المساعدة والتكاليف، وتنظيم الالتزامات على مستوى كل دولة على حدة. وسوف يكون بمقدور الدول النامية والدول الأقل نموًا ربط التزاماتها بالحصول على المساعدة الفنية والدعم في بناء القدرات تحت إشراف منظمة التجارة العالمية.

كيفية تنفيذ الاتفاقية

على الرغم من أن الاتفاقية ستكون ملزمة بالكامل لكافة الدول المتقدمة منذ دخولها حيز التنفيذ، إلا أنها تعترف إن بعض الدول الأعضاء سوف تطلب الدعم الفني قبل قدرتها على تنفيذ بعض الالتزامات التي تعهدت بها أو كلها. وبناءً عليه، تم الاتفاق على تنفيذ هذه الالتزامات من جانب الدول النامية والدول الأقل نموًا وفقًا للفئات المختلفة للالتزامات.

وسيكون على كل دولة من الدول النامية والدول الأقل نموًا تحديد توقيت التزاماتها ودخولها حيز التنفيذ وفقًا للفئات التالية:

- التزامات الفئة 'أ'، وتشمل تلك الالتزامات التي حددتها الدول الأعضاء والتي سيتم تنفيذها عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
 - التزامات الفئة 'ب'؛ وتشمل تلك الالتزامات التي حددتها الدول الأعضاء والتي سيتم تنفيذها في تاريخ لاحق للفترة الانتقالية؛
 - التزامات الفئة 'ج'، وتشمل تلك الالتزامات التي حددتها الدول الأعضاء والتي سيتم تنفيذها في تاريخ لاحق للفترة الانتقالية وبعد اكتساب القدرة على التنفيذ من خلال توفير المساعدة والدعم الفني لبناء القدرات.
- وبالنسبة للالتزامات من الفئة 'ج'، سوف تسعى كل دولة معنية بالحصول على الدعم الفني و/أو بناء القدرة التي تحتاجها من الوكالات المانحة، مع ضرورة ضمان إبرام اتفاقية لتنفيذها. وبمجرد الوصول إلى هذه الاتفاقية، ينبغي على الدولة المعنية إخطار منظمة التجارة العالمية بالتاريخ المتوقع للتنفيذ. وقد تم وضع إجراء تحذيري مبكر ومعقد لتغطية المواقف التي تجد فيها الدول صعوبة في الحصول على الدعم المطلوب أو صعوبة في التنفيذ دون مساعدة فنية، والحاجة إلى نقل بعض الالتزامات من الفئة 'ب' إلى الفئة 'ج'. وفي هذه الحالة، ينبغي تقديم إخطار إلى لجنة تيسير التجارة.
- تشكل الالتزامات جزءًا من الاتفاقية، ولذا سيتم نشر الجداول الفردية الخاصة بتوقيبات ومواعيد الالتزامات. وينبغي أن نشير إلى وجود عدد من النقاط الهامة التي ينبغي أن يكون أصحاب الأعمال على وعي بها:
- عندما تعبر الدولة عن نيتها في تنفيذ الالتزام، ينبغي أن يكون ذلك دلالة على متى يمكن توقع إجراء تحسينات على تيسير التجارة، مع ضرورة تجنب التوقعات غير الواقعية.
 - نشر قائمة بجدول مواعيد خطة الدولة يجعلها عرضة للتدقيق من جانب الأطراف المعنية – على سبيل المثال، يمكن لصاحب الأعمال أن يدرك الإصلاحات الحالية في الدولة التي لم يتم النص عليها في الإطار الزمني لمواعيد التنفيذ.
 - يمكن تنفيذ التزامات التشاور والحوار في وقت مبكر قبل المضي بالالتزامات الأخرى التي قد تكون أكثر فنية أو تتطلب تغييرًا في القوانين والتشريعات الوطنية، وسوف تمكن هذه الخطوة أصحاب الأعمال من مناقشة التنفيذ في إطار اللجنة الوطنية، ويطرح إمكانية مساهمة الأعمال في المساعدة الفنية ودعم بناء القدرات.

ملحق 1 أنماط وأساليب المفاوضات بشأن تيسير التجارة (الملحق 'د' من "حزمة يوليو 2004")

1. تهدف المفاوضات إلى توضيح وتحسين الجوانب المتعلقة بالمادة الخامسة والثامنة والعاشرة من لاتفاقية العائمة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994، وذلك بغرض إضفاء المزيد من السرعة على حركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها جمركيًا بما في ذلك بضائع الترانزيت. كما تهدف المفاوضات أيضًا إلى تعزيز المساعدة والدعم الفني في بناء القدرات في هذا المجال، وتسعى المفاوضات كذلك إلى توفير التعاون الفعال بين سلطات الجمارك وأية سلطات أخرى ذات صلة بشأن تيسير التجارة والالتزام بالقوانين المتعلقة بالجمارك.
2. يجب أن تضع نتائج المفاوضات في الاعتبار مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموًا، ويجب على الدول الأعضاء أن تدرك أن هذا المبدأ يجب أن يمتد لما هو أوسع وأكبر من منح هذه الدول فترات انتقالية تقليدية لتنفيذ التزاماتها. ويمكن القول، على وجه الخصوص، أن نطاق وتوقيت الدخول في تنفيذ الالتزامات ينبغي أن يتعلق بالقدرات التنفيذية للدول النامية والدول الأقل نموًا، كما تم الاتفاق أيضًا على عدم إلزام تلك الدول بعدم تنفيذ استثمارات في مشاريع البنية التحتية تتجاوز قدراتها.
3. يتم مطالبة الدول الأقل نموًا فقط بتنفيذ الالتزامات إلى الحد الذي يتوافق مع إمكانياتها الفردية واحتياجاتها المالية والتجارية أو قدراتها الإدارية والمؤسسية.
4. تقوم الدول الأعضاء بتحديد احتياجاتها وأولوياتها الخاصة بتيسير التجارة وذلك كجزء لا يتجزأ من المفاوضات، وعلى وجه الخصوص الدول النامية والدول الأقل نموًا، وعلى أن يوضع في الاعتبار مخاوف الدول النامية والدول الأقل نموًا فيما يتعلق بأثر تكاليف التدابير المقترحة.
5. من المفهوم أن النص الخاص بتوفير المساعدة والدعم الفني لبناء القدرات من الأهمية بمكان بالنسبة للدول النامية والدول الأقل نموًا وذلك لتمكينها من الاشتراك بشكل كامل في المفاوضات والاستفادة منها. وبناءً عليه، تقوم الدول الأعضاء، وخاصة الدول المتقدمة، بالزام نفسها بضمان توفير هذه المساعدة والدعم خلال المفاوضات على نحو كافٍ.
6. يتم توفير المساعدة والدعم لمساعدة الدول النامية والدول الأقل نموًا في تنفيذ التزاماتها التي تنشأ عن المفاوضات وفقًا لطبيعة ونطاق تلك الالتزامات. وفي هذا السياق، فإنه من المعلوم أن هذه المفاوضات ستؤدي إلى إنشاء التزامات معينة يتطلب تنفيذها توفير الدعم اللازم لتطوير البنية التحتية من جانب بعض الدول الأعضاء. وفي هذه الحالات المحدودة، يبذل الأعضاء من الدول المتقدمة قصارى جهدهم من أجل ضمان توفير المساعدة والدعم بشكل مباشر فيما يتعلق بطبيعة ونطاق هذه الالتزامات من أجل إتاحة تنفيذها. ومع ذلك، فإنه من المفهوم أيضًا أنه في الحالات التي لن يكون فيها توفير المساعدة أو الدعم المطلوب في المتناول، مع استمرار الدول النامية أو الدول الأقل نموًا المعنية بافتقاد القدرات المطلوبة، ففي هذه الحالة لن يكون تنفيذ الالتزامات مطلوبًا منها. وعلى الرغم من أنه سيتم بذل كافة الجهود لضمان توفير المساعدة والدعم المطلوب، إلا أنه من المفهوم أن التزامات الدول النامية بتقديم هذا الدعم ليست التزامات بلا نهاية.
7. يوافق الأعضاء على مراجعة وتقييم مدى فاعلية المساعدة والدعم الذي تم تقديمه ومدى القدرة على دعم تنفيذ نتائج المفاوضات.
8. من أجل أن يكون الدعم الفني وبناء القدرة أكثر فاعلية وأفضل من الناحية التشغيلية ولضمان الترابط بصورة أفضل، تقوم الدول الأعضاء بدعوة المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك صندوق النقد الدولي (IMF)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما يعرف بالأونكتاد (UNCTAD)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، والبنك الدولي بتقديم جهد جماعي في هذا الصدد.
9. ينبغي أن يوضع في الاعتبار الأعمال ذات الصلة لمنظمة الجمارك العالمية وغيرها من المنظمات الدولية في هذا الصدد.
10. تسري الفقرات من 45-51 من الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة على هذه المفاوضات. ويتعين على لجنة المفاوضات التجارية أن تقوم في اجتماعها الأول خلال دورة يوليو للمجلس العام بتأسيس مجموعة تفاوض بشأن تيسير التجارة وتعيين رئيس لتلك اللجنة، وعلى أن تقر المجموعة التفاوضية خلال اجتماعها الأول خطة عمل وجدول عمل الاجتماعات.

المصدر: منظمة التجارة العالمية، 2004.

اتفاقية كيوتو المعدلة

ملحق 2

ملخص النصوص الواردة في الملحق العام

مبادئ عامة	الفصل الأول
تعريفات	الفصل الثاني
التخليص الجمركي والإجراءات الجمركية الشكلية	الفصل الثالث
الرسوم والضرائب	الفصل الرابع
A. تقييم الرسوم والضرائب وتحصيلها وسدادها	
B. الدفع المؤجل للرسوم والضرائب	
C. استرداد الرسوم والضرائب	
الأمن	الفصل الخامس
الرقابة الجمركية	الفصل السادس
تطبيق تكنولوجيا المعلومات	الفصل السابع
المعلومات والأحكام والقرارات الصادرة عن سلطات الجمارك	الفصل الثامن
المعلومات والأحكام والقرارات الصادرة عن سلطات الجمارك	الفصل التاسع
A. المعلومات الخاصة بالطلبات العامة	
B. المعلومات ذات الطبيعة الخاصة	
C. القرارات والأحكام	
الاستئناف في المسائل الجمركية	الفصل العاشر
A. حق الاستئناف	
B. أشكال وأسس الاستئناف	
C. اعتبارات الاستئناف	
وصول البضائع في إقليم الجمارك	ملاحق خاصة
الاستيراد	
التصدير	
مستودعات الجمارك والمناطق الحرة	
الترانزيت	
المعالجة	
السماح المؤقت	
المخالفات	
إجراءات خاصة	
المنشأ	

المصدر: منظمة الجمارك العالمية.

توصيات مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT)

ملحق 3

الوصف	الاسم	الأيزو	الرقم
توفر معايير لتصميم وثائق التجارة الدولية بما في ذلك كشف وتقديم هذه الوثائق.	التصميم الأساسي للأمم المتحدة لوثائق التجارة	6422	1
يعرف أيضًا باسم "ISO ALPHA-2 Country Code" الذي يحتوي على أكواد وأسماء الدول والأقاليم التابعة لها وغيرها من المناطق الجغرافية السياسية الأخرى لأغراض التجارة الدولية.	كود الدولة لشهادة الأيزو: الكود الخاص بتمثيل وتقديم أسماء الدول	3166	3
توصي بأن تقوم الحكومة بإنشاء ودعم جهات تيسير التجارة الوطنية.	منظمات تيسير التجارة الوطنية: التدابير التي يتم اتخاذها على المستوى الوطني لتنسيق الأعمال بشأن إجراءات تيسير التجارة		4
الشروط التجارية لغرفة التجارة الدولية، والتي تعرف باسم "القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية؛ حيث يتم استخدامها في التجارة عبر الحدود للمساعدة في تحديد عقود النقل.	اختصارات القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (INCOTERMS): الأكواد الهجائية لتفسير القواعد الدولية للمصطلحات التجارية		5
يتم تطبيقها على تصميم الفواتير التجارية الخاصة بالتجارة الدولية في البضائع.	التصميم الأساسي المنسق للفواتير الخاصة بالتجارة الدولية		6
تعمل على وضع التواريخ والتوقيت والفترات الزمنية بشكل معياري واضح.	التمثيل الرقمي للتواريخ والوقت والفترات الزمنية	8601 2000	7
أكواد لتمثيل العملات والأموال لاستخدامها في تقديم الطلبات في التجارة العالمية وفي التعاملات التجارية حيث تكون العملات في شكل كود مُرمز أو مختصر.	الكود الهجائي لتمثيل العملات	4217	9
تهدف إلى تبسيط وترشيد وتنسيق الإجراءات والوثائق التي يتم استخدامها لإثبات عقود النقل البحري للبضائع.	التدابير الخاصة بتسهيل إجراءات وثائق النقل البحري		12
توصي باستخدامات علامات معيارية ومبسطة للشحن البحري بشأن الحزم ولنسخ المستندات.	علامات مبسطة للشحن البحري		15
توصي بانتهاج كود مكون من خمس حروف هجائية تختصر اسم الموقع المعني بالتجارة الدولية مثل الموانئ والمطارات وصلالات الشحن البرية وغيرها من مواقع التخليص الجمركي للبضائع.	أكواد الأمم المتحدة لمواقع التجارة والنقل (UN/LOCODE)		16
تنص على الاختصارات الخاصة ببعض شروط السداد والتي يشار إليها باسم "PAYTERMS" وذلك لاستخدامها في التعاملات التجارية الدولية عند الضرورة. وتسري "PAYTERMS" على التعاملات التجارية المتعلقة بتوفير البضائع و/أو الخدمات.	اختصارات شروط السداد		17
تلخص مجموعة من التدابير المتعلقة بحركة البضائع في التعاملات التجارية الدولية التي ينبغي أن تراعي الحكومات تنفيذها.	تدابير التيسير المتعلقة بإجراءات التجارة الدولية		18
تعمل على وضع أكواد تمثل أنماط ووسائل النقل في التجارة الدولية.	أكواد وسائل النقل		19
تعمل على وضع أكواد لوحدة قياس الطول والمساحة والكمية/السعة والكتلة (الوزن) والوقت وغيرها من الكميات الأخرى المستخدمة في التجارة الدولية.	أكواد لوحدة القياس المستخدمة في التجارة الدولية		20
يمكن استخدامها كأساس لتصميم تعليمات معيارية للإرساليات المعدة لنقل تعليمات إما من البائع أو المشتري إلى وكيل الشحن أو شركة النقل أو أي مزود خدمة آخر لتمكين حركة البضائع والأنشطة المرتبطة بها.	التصميم الأساسي لتعليمات الإرساليات المعيارية		22
تعمل على توفير نظام تسمية يتم استخدامه لوضع وصفات منسقة لتكاليف الشحن وغيرها من الرسوم الأخرى المتعلقة بالحركة الدولية للبضائع.	كود تكلفة الشحن (FCC)؛ تنسيق وصف تكاليف الشحن وغيرها من الرسوم الأخرى		23
تعمل على توفير أكواد لحالة النقل للوفاء بمتطلبات تبادل المعلومات المرمزة بأكواد بشأن حالة الإرساليات أو البضائع أو وسائل النقل في وقت أو مكان معين في سلسلة النقل.	أكواد حالة التجارة والنقل		24
تهدف إلى استخدام تبادل البيانات الإلكترونية لأغراض الإدارة والتجارة والنقل (UN/EDIFACT) كمعيار دولي موحد بشأن تبادل البيانات الإلكترونية بين الإدارات الحكومية وشركات القطاع الخاص لكافة القطاعات الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.	استخدام تبادل البيانات الإلكترونية الخاصة بالأمم المتحدة لأغراض الإدارة والتجارة والنقل (UN/EDIFACT)		25
تعمل على تعزيز اتفاقيات التبادل بين الأطراف التجارية التي تستخدم تبادل البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتعاملات التجارية الدولية.	الاستخدام التجاري لاتفاقية التبادل من أجل تبادل البيانات الإلكترونية		26
تعمل على وضع قائمة أكواد عاملة لتحديد أنواع وسائل النقل في التجارة الدولية.	أكواد أنواع وسائل النقل		28
تقترح نموذجاً أو نمطاً للأساليب التعاقدية للعمليات التجارية الإلكترونية. ويضع هذا المنهج في الاعتبار الحاجة إلى وضع إطار للنصوص الأساسية التي سيتم الاتفاق عليها من جانب	اتفاقية التجارة الإلكترونية		31

الوصف	الاسم	الأيزو	الرقم
المؤسسات التجارية إضافة إلى المرونة المطلوبة لإجراءات التعاملات التجارية اليومية.			
تؤكد على الحاجة إلى تطوير ودعم ونشر قواعد السلوك الطوعية للتجارة الإلكترونية من أجل تطوير التجارة الدولية ومطالبات الحكومات بتعزيز وتسهيل تطوير الوسائل القانونية ذاتية التنظيم ذات الصلة وخطط الاعتماد الوطنية والدولية وقواعد السلوك وخطط العلامات الموثوق بها.	<u>الوسائل القانونية للتنظيم الذاتي للتجارة الإلكترونية (قواعد السلوك)</u>		32
تتيح النافذة الواحدة للأطراف المعنية بالتجارة الدولية والنقل تقديم وثائق معيارية إلى نقطة دخول واحدة للوفاء بالمتطلبات التنظيمية للاستيراد والتصدير والتراخيص.	<u>التوصيات والإرشادات الخاصة بإنشاء نافذة واحدة</u>		33
توصي بأن تقوم الحكومات بتطوير مجموعة بيانات وطنية في شكل مبسط ومعيارى يمكن استخدامه لتوفير متطلبات البيانات في تنسيقات قواعد لغوية مميزة باستخدام مجموعة من التكنولوجيات.	<u>تبسيط ومعايرة بيانات التجارة الدولية</u>		34
توصي بأن تقوم الحكومات بإجراء دراسة باستخدام قوائم فحص وإرشادات مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) لضمان وضع إطار قانونى صحيح يعمل على دعم عمليات النافذة الواحدة للتجارة الدولية.	<u>تأسيس إطار قانونى للنافذة الواحدة للتجارة الدولية</u>		35

المراجع

- شبكة الأعمال التجارية لتحسين إدارة الجمارك في أفريقيا (BAFICAA)، 2007. تقرير ورشة عمل أروشا الخاص بشرق أفريقيا الصادر عن شبكة الأعمال التجارية لتحسين إدارة الجمارك في أفريقيا في 21 مايو 2007، شبكة الأعمال التجارية لتحسين إدارة الجمارك في أفريقيا، يونيو 2007.
- مركز الدراسات الديمقراطية (CSD)، 2011. الإدارة الأفضل لحدود الاتحاد الأوروبي من خلال التعاون. دراسة لتحديد أفضل الممارسات الخاصة بالتعاون بين حرس الحدود وإدارات الجمارك العاملة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. مركز الدراسات الديمقراطية، صوفيا، بلغاريا، 2011.
- هوفباور جي وسكوت جي (Hufbauer, G. and Schott)، 2013. المكاسب الناتجة عن جدول أعمال التجارة العالمية، معهد بيتريسون للدراسات الاقتصادية الدولية، تقرير إلى مؤسسة الأبحاث التابعة لغرفة التجارة الدولية، أبريل 2013.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي (IBRD/World Bank)، 2012. نتواصل لتتكامل (Connecting to Compete) : اللوجستيات التجارية في الاقتصاد العالمي. مؤشر الأداء اللوجستي ومؤشراته. البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي، واشنطن دي سي، 2012.
- المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) والمعهد الدولي للتنمية المستدامة (ICTSD)، 2003. إيجاز عن تطور جولة الدوحة: قضايا سنغافورة: الاستثمار وسياسة المنافسة والشفافية في المشتريات الحكومية وتيسير التجارة، الجزء الأول، رقم 6 من 13، إصدار المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD)، فبراير-يونيو 2003. <http://ictsd.org/downloads/2008/06/doha6-singaporeissues.pdf>
- إس ماتسودا (Matsuda, S.)، 2011. الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي كأداة لقياس أداء سلسلة الإمداد والمسارات الدولية، جريدة الجمارك العالمية، الإصدار 6، رقم 1، بروسل، 2011. <http://www.worldcustomsjournal.org/media/wcj/-2012/1/Matsuda.pdf>
- إيه تي أورلياس مويسي (Moisé, E., T. Orliac and P. Minor) و بي مينور (P. Minor)، 2011. مؤشرات تيسير التجارة: آثارها على تكاليف التجارة: ورقة عمل لسياسات التجارة صادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، رقم 118، إصدارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: <http://dx.doi.org/10.1787/5kg6nk654hmr-en>
- إي مويسي (Moisé, E.)، 2013. تكاليف وتحديات تنفيذ تدابير تيسير التجارة، ورقة عمل لسياسات التجارة صادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، رقم 157، إصدارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. <http://dx.doi.org/10.1787/5k46hzqxt8jh-en>
- بي ريبيل (Rippel, B.)، 2011. لماذا تيسير التجارة أمر من الأهمية بمكان لأفريقيا، مذكرات سياسة التجارة في أفريقيا رقم 27، الصادرة عن البنك الدولي، واشنطن دي سي، نوفمبر، 2011.
- مجلس تبسيط إجراءات التجارة الدولية المحدودة (SITPRO) (SITPRO)، 2007. دليل لمفاوضات تيسير التجارة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، SITPRO Ltd، لندن، الإصدار المعدل، أبريل 2007.
- ترالاس (Tralac)، 2011. دفع مبالغ مقدمة قيد التطوير: عقد صفقة تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية (A Down Payment on Development: Conclude a WTO Trade Facilitation Deal). <http://www.gbinc.org/PDFs/Trade%20Facilitation%20Op%20Ed%20-2013.pdf>
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما يعرف بالأونكتاد (UNCTAD)، 2013. التدابير التي لا تتعلق بالتعريف الجمركي للتجارة: القضايا الاقتصادية والسياسة للدول النامية. مستند رقم: UNCTAD/DITC/TAB/2012/1، الأمم المتحدة، 2013، إصدار. ISSN 1817-1214.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)، 2001. جهات تيسير التجارة الوطنية، التوصية رقم 4 الطبعة الثانية، المعتمدة من جانب مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT)، جنيف، أكتوبر 2001. http://www.unece.org/fileadmin/DAM/cefact/recommendations/rec04/rec04_ecetrd242e.pdf
- مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT)، 2012. دليل تنفيذ تيسير التجارة، جنيف، أكتوبر 2012. <http://tfig.unece.org>
- إس ويلسون، سي إي مان، تي أتسوكي (Wilson, J.S., Mann, C.L. and Otsuki, T.)، 2004. تقييم المزايا المحتملة لتيسير التجارة: رؤية عالمية، ورقة عمل بحثية لسياسات البنك الدولي رقم 3224، فبراير 2004، واشنطن دي سي.
- البنك الدولي/مؤسسة التمويل الدولية (World Bank/IFC)، 2013. القيام بأنشطة الأعمال (Doing Business 2014) : فهم التشريعات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجموعة البنك الدولي، واشنطن دي سي، أكتوبر 2013.
- منظمة الجمارك العالمية (WCO)، 2002. الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (وتعديلاتها) (اتفاقية كيوتو المعدلة)، بروسل، 2002.
- منظمة الجمارك العالمية (WCO)، 2012. الإطار الآمن لمعايير ضمان أمن وتيسير التجارة العالمية. منظمة الجمارك العالمية، بروسل، يونيو 2012.
- منظمة التجارة العالمية (WTO)، 1996. الإعلان الوزاري في سنغافورة، رقم المستند WT/MIN(96)/DEC، والمعتمد بتاريخ 13 ديسمبر 1996.
- منظمة التجارة العالمية (WTO)، 2005. ملاحظات على نطاق وتطبيق المواد الخامسة والثامنة والعاشر، رقم المستند TN/TF/W/2، 3، 4، جنيف، 12 يناير 2005.

منظمة التجارة العالمية (WTO)، 2010. استعراض سياسة التجارة في مالاي، رقم المستند WT/TPR/S/231، جنيف، 5 مايو. 2010
منظمة التجارة العالمية (WTO)، 2013 أ. كلمة باسكال لامي إلى غرفة شيتاجونج للتجارة في بنجلاديش، فبراير. 2013.
http://www.wto.org/english/news_e/sppl_e/sppl265_e.htm
منظمة الجمارك العالمية (WTO)، 2013 ب. اتفاقية تيسير التجارة، رقم المستند WT/MIN(13)/W/8، جنيف، 6 ديسمبر. 2013



مجلس رعاية الغابات هي منظمة غير حكومية مستقلة وغير هادفة للربح أنشئت لتعزيز الإدارة المسؤولة للغابات في العالم.

طباعة خدمة التصوير لمركز التجارة الدولية (ITC) على ورق خاص بمجلس رعاية الغابات، وهو ورق صديق للبيئة (بدون كلور) باستخدام الأحبار المعتمدة على الخضراوات. يمكن إعادة تدوير المادة المطبوعة.

تتوافر نسخة بي دي اف على موقع مركز
التجارة الدولية (ITC) :
www.intracen.org/publications



مركز
التجارة
الدولي
(ITC)



العنوان
International Trade Centre
Rue de Montbrillant 54-56
Geneva, Switzerland 1202

هاتف: +41227300111
فاكس: +41227334439
بريد إلكتروني: itcreg@intracen.org
www.intracen.org

العنوان البريدي
International Trade Centre
Palais des Nations
Geneva 10, Switzerland 1211

يعد مركز التجارة الدولية (ITC) الوكالة المشتركة لكل من منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة.